مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية. مج 17 ع.1 جويلية 2026م - صفر 1448هـ ص ص: 99 - 138
V 17 N°1 (July, 2026), p99 - 138

❁ حُكم زكاة عُرُوضِ التِّجارة: عرضٌ منهجيٌّ مقارن

Ruling on zakat on trade goods
A comparative methodological presentation

د. ياسين بولحمار
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلاميَّة، كليَّة الشَّريعة والاقتصاد –قسنطينة (الجزائر)
yassinboulahmar@gmail.com

تاريخ الارسال: 2026/01/04 تاريخ القبول: 2026/06/11 تاريخ النشر: 2026/07/30

ـ ملخص ـ

تقومُ الإشكاليَّةُ الرَّئيسةُ لهذه الورَقة البَحثيَّة، على التَّحقيقِ في حُكمِ زَكاةِ العُرُوضِ التِّجاريَّة، وذلك باستقراء الأقوالِ من مُختلَفِ المذاهِبِ والمشاربِ الفِقهيَّة، واستجلاء ما استندُوا إليه من الأدلَّة الأصليَّة والتَّبعيَّة، مع بسطِ ما دار بينهم من المناقشاتِ والرُّدود القويَّة، للانتهاء إلى القول الرَّاجِح بحسب ما تُفضي إليه الأدلَّة الشَّرعيَّة، وتحرُّ إليه الحِكمُ والمقاصِد المرعيَّة. كما يَرومُ هذا المقال؛ الدَّعوة إلى احترامِ المذاهبِ والأعلام، والتَّحلِّي بالموضوعيَّة على الدَّوام، والتَّخلِّي عن العَصَبِيَّة.

الكلمات المفتاحيَّة: الزَّكاة، التِّجارة، الخِلاف، الأموال، الفقه المقارن.

-Summary-

The main problem of this research paper is based on investigating the ruling on zakat on commercial goods, by extrapolating statements from various schools of thought and jurisprudence, and clarifying the original and secondary evidence they relied on, while extending the discussions that took place between them. And strong responses, to arrive at the most correct opinion, according to what the Sharia evidence leads to, and which leads to the ruling and the observed objectives. As this article intends; The call to respect sects and flags, to always be objective, and to abandon fanaticism.

Keywords: zakat, trade, dispute, money, comparative jurisprudence.

مقدِّمة:

الحمد لوليِّه، والصَّلاة والسَّلام على نبيِّهِ، وعلى آلهِ وصحبهِ؛ ثمَّ أمَّا بعد:

إنَّ من جُملةِ ما يحويه ويُجلِّيه كِتابُ العِباداتِ، في شَتَّى الأطروحاتِ والمجلَّداتِ، التي خلَّفَها علماؤنا الفُقهاء السَّادات؛ باب أحكام الصَّدقاتِ والزَّكوات، التي تجِبُ في مُختلَفِ الأموالِ والممتلَكات؛ إذ يُفتَتَحُ بقائمة شُروطِ الخِطابِ لمن يُطالَبُ بالزَّكاةِ، ثمَّ يُتبَعُ ببيانِ ما تُخْرَجُ منهُ من أنواعٍ ومجالاتٍ؛ كالذَّهبِ والفِضَّة وما ما يقومُ مقامَها من الأوراقِ المستجدَّات، والبضائع والسِّلع التي يُبتغى بها العُروضَ والتِّجارات الرَّابِحات، والزُّرُوعِ والثِّمارِ ونحوها من الفَوَاكِه والخضرَوَات، والإبل والبَقَر والغَنَمِ من الحيواناتِ السَّائمات، ثمَّ يَنْتَقِلُ البيَانُ إلى الأنصبةِ اللَّازمةِ لوُجُوبِها؛ كالمدِّ والأوقيَّة والصَّاع، إلى العُشُر ونِصفِ العُشُر بحسَبِ السَّنة المطِيرَة الغزيرَة من غيرها عند تَقَهْقُرِ الأوضاع، إلى المِقدار الذَّهبيّ أو الفضِّيّ أو عند الضَّمِّ والاجتماع، مع الاجتهادِ في ضَبْطِ العِلَّةِ الجامِعَةِ للأصنافِ المتَشَابِهَة والمتَقَارِبَة كالاقْتِيَاتِ والادِّخارِ والاكتيال والانتفاع، واشتراط حَوَلَان الحَوْلِ عليها من يومِ التَّخزينِ والتَّحْبِينِ والايداع، وفي بعضِها يُشتَرطُ النُّضجُ التَّام أو مُقاربة الاسوداد، وفي البعضِ الآخر الحَلَاوَة والطَّلَاوَة والجَذَاذ، وفي صِنْفٍ ثالث لابُدَّ من الجَنْيِ والقَطْفِ والحَصَاد، وفي صِنْفٍ رابع كالكُنُوز المطمُورَة والرِّكاز تُخرجُ في حينِها يوم العُثُور والايجاد، ليُختَتَم الباب بأهمِّ المسائل المتعلِّقة بالدَّفعِ والسَّداد، كالكشفِ عن قائمة أوصافِ من يستحقّها من العِباد، ومَدَى جواز نَقْلِها من بلادٍ إلى بلاد؛ في حالاتِ الكَرْبِ الشَّديدِ والحاجة الماسَّة إلى البُلْغَةِ والزَّاد، وصرفها في بعضِ الحالاتِ كتَحْصِين الشَّبابِ العُزَّابِ من فلذاتِ الأكباد، أو لدعمِ القضايا الكُبرى المسائل العُظمَى كالتَّعليمِ والنَّهضة والجِهاد، ونحوها من المسائل والدَّلائل الجِياد، التي لا يخلو منها الدَّرسُ الفِقهيّ الجاد. إلَّا أنَّه ينبغي التَّنبيه إلى أنَّ هذه المسائل والأحكام؛ منها ما كان محلَّ اتِّفاقٍ وإجماع، بين الفُقهاء من مُختلفِ البِقاعِ والأصقاع، ولا يجوز خَرْقُهُ مهما توالت السّنونُ وتراخت الأوضاع، ومنها ما كَثُرت فيها الأقوال والرِّواياتُ والأتباع، لتضارُبِ ظواهِرِ الأدلَّة والاختلاف في تحريرِ مَحَلِّ النِّزاعِ.

ومن هذه المسائل؛ مسألة " حُكم زكاة عُرُوضِ التِّجارة " التي كَثُرَ حَوْلَ حُكمِها المِراءُ والعِناد، وتفاقمَ فيها التَّصعيدُ والتَّنديدُ الأخَّاذ، بين بعضِ طلبة العِلمِ ومُتفقِّهة البِلاد، وتمايز فيها النَّاسُ بين الآخذ والشَّاذ، فهذا يرى الوُجُوبَ ويلزم قول الجمهُور والسَّواد، وذاك يعملُ بالاستصحابِ ويَتَعَصَّبُ لرَأْيٍ واجتهاد، حتَّى بالغَ بعضُهم في القولِ وعدم لزومِ الحِيَّاد، واسِمًا للخصمِ بالمبتدعِ في الدِّين والصَّاد، المعرض عن الأدلَّة وهو لها كالمتَمَرِّد الرَّاد، ممَّا سَعَّرَ نارَ الفرقة بعد رُكُودِ الرَّمَاد، وزرعَ بذورَ الفِتنةِ في كلِّ واد!!.

إشكاليَّة الدِّراسة وتساؤلاتها الفرعيَّة:

تتمثَّلُ الإشكاليَّةُ الأساسيَّةُ لهذه الوَرَقة البَحثيَّة في بيانِ حُكمِ زكاة عُرُوضِ التِّجارَة؟ ومن أجلِ الخُلُوصِ للجواب المطلوبِ على الوَجْهِ الكامل المرغُوبِ؛ فإنَّ هذه الدِّراسة تَقْتَرِحُ بعضَ التَّساؤلاتِ الفرعيَّة، وهي منظومة كالآتي:

- ما هي أقوال الأئمَّة في المسألة؟.
- ما هي أدلَّة كلّ قول؟.
- ما هي المدافعات والمراجعات التي كانت بينهم؟.
- ما هو سببُ الخِلافِ والقول الرَّاجح فيها؟.

استطلاع الدِّراسات السَّابقة:

لم تدرك هذه الورقة البحثيَّة منها سِوى:

1 – كتاب: « فقه الزَّكاة دراسة مُقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسُّنَّة » للأستاذ الدُّكتور: يوسف بن عبد الله القرضاويّ (ت.2022م)، مكتبة وهبة للنَّشر والتَّوزيع، القاهِرة، جمهوريَّة مصر العربيَّة، ط25، 1427هـ، 2006م، (327/1). ذكر الشَّيخ – رحمه الله رحمة الأبرار – القول القاضي بوُجُوبِ إخراج زكاة عُرُوضِ التِّجارة، وبيَّنَ أنَّه قول السَّواد الأعظم من النَّاسِ، وذكرَ بعضَ ما عَوَّلُوا عليه من أدلَّةِ الكتاب العزيز، والسُّنَّة المطهَّرة، وأتبعَ ذلك بنُصوصِ بعضِ أهل العِلم في نقلِهم الإجماع في هذه المسألة المدروسة،

وختمَ البيان بأدلَّةٍ من جِهة النَّظر. ثمَّ أوْرَدَ شُبَهَ المخالفين – على حَدِّ تعبيره –؛ وهم الظَّاهريَّة، والشَّوكانيّ، وصدِّيق حسَن خان. والملاحظ على هذه الأطروحة القيِّمة؛ أنَّه قد غابت عن بحثِ الشَّيخ – رحمه الله – العديد من الأدلَّةِ من جِهة المنقول والمعقول في القول الأوَّل والثَّاني، مع خُلُوِّها من تحليَّةِ المدافعات التي قد تَرِدُ على هاذيك الاستدلالات، بالإضافة إلى عدم ذكره السَّببَ الرَّئيس الذي أوجبَ الخِلاف بين العُلماء في القديم والحديث في هذه المسألة؛ مع أنَّ الدُّكتور – قدَّس الله روحه نوَّر ضريحه – التزم بالمنهج الفقهيّ المقارن في هذا الكتاب كما هو مزبورٌ على غِلافهِ.

2 – كتاب: « **التَّرجيح في مسائل الصّوم والزَّكاة** » للأستاذ الدُّكتور: محمَّد بن عُمَر بن سالم بن بازمول، دار الهِجرة للنَّشر والتَّوزيع، الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1، 1415هـ، 1995م، (2/133-136). ذكر المؤلِّف أنَّ القول بوُجُوبِ الزَّكاة في عُرُوضِ التِّجارة هو قول الأئمَّة الأربعة، وأحال على مظانِّ ذلك، ثمَّ أوردَ مُباشرةً ثلاثة أدلَّة للقائلين بعدم الوُجُوبِ؛ وهي: الأوَّل: الأصل براءة الذِّمَّة. الثَّانيّ: عدم وُجُود دليل من القرآن الكريم، أو من السُّنَّة النَّبويَّة – على صاحبها أفضل صلاة وأزكى تحيَّة –؛ يدلُّ على الوُجُوبِ، وأمَّا الآثار الشَّريفة فلا تُقاومُ أصل براءة الذِّمَّة. الثَّالث: أنَّ المال تجِبُ الزَّكاة من نفسه؛ بينما في العُرُوضِ إنَّما هي في القيمة، والقيمة سوى المتاع، ثمَّ عمد إلى مُناقشتِها بحسبِ ما انتهى إليه بحثُهُ. والملاحظ على هذه الورقات – رغم جودتِها وجِدَّتها –؛ أنَّه بالرَّغم من ذكره للقول القاضي بالوُجوبِ ونسبته للأئمَّة الأربعة؛ إلَّا أنَّه لم يذكر الأدلَّة النَّقليَّة والعقليَّة التي استندوا إليها، ولا الاعتراضات التي قد تَرِدُ على أدلَّتهم، بالإضافة إلى أنَّه لم ينسب القول القاضي بعدم الوُجُوبِ لأصحابه، ولا بيَّن سببَ الخِلافِ في هذه المسألة. وعلى كلِّ حال؛ فالفضل للمُبتدي وإن أحسن المقتدي. **أمَّا الدِّراسات في الجانب الأكاديميّ فلم أقف عليها حسب نظري القاصِر وبحثي المحتشم.**

أهداف الدِّراسة ومراميها:

يهدِفُ هذا البحثُ إلى بيانِ حُكمِ زكاة عُرُوض التِّجارة؟، وذلك بتتبُّع أقوال الأئمَّة في المسألةِ، وبيان ما اسْتَنَدُوا إليه من أدلَّةٍ شَرعيَّةٍ؛ لتأييدِ ما ذهبُوا إليه من ترجيحاتٍ، مع الكشفِ عن قائمة المدافعاتِ وجُملة المراجعات التي دارت بينهم، للانتهاء إلى السَّببِ الذي أوجبَ الخِلاف، والقول الرَّاجح فيها؛ بحسب ما يؤدِّي إليه النَّصُّ الصَّحيح والمقصد الفسيح.

منهج الدِّراسة وآليَّاتها:

طبيعةُ المسألة تستوجبُ التَّوسُّلَ بالمناهج التَّالية: **أ – المنهج الاستقرائيّ:** وذلك باستجلاء الأطروحات الفِقهيَّة والمدوَّنات المذهبيَّة التي خاضت غِمار المسألةِ، وأيضًا عند نِسبة النُّصوص والاختيَّارات لأصحابِها، وذلك بالإحالة المباشرة على مظانِّها. **ب – المنهج التَّحليليّ المقارن:** وذلك

عند تحليلِ ما ورد من النُّصوص والموازنة بين الأدلَّة.

تنظيم الدِّراسة وبنيتها:

انطلاقًا من الأبعاد التي يتضمَّنها العنوانُ، ولَحْظًا للتَّساؤلاتِ الثَّانويَّة التي أملَتْها الإشكاليَّة الأساسيَّةُ، وطمعًا في تحقيقِ مقاصِد الدِّراسة وأهدافها، فقد جاء هذا المقالُ منظومًا في خمسةِ فروع على النَّحو الآتي:

الفرع الأوَّل: تحرير محلّ النِّزاع.

الفرع الثَّانيّ: أقوال العُلماء.

الفرع الثَّالث: أدلَّة الأقوال.

الفرع الرَّابع: مناقشة الأقوال.

الفرع الخامس: سبب الخِلاف والقول الرَّاجح.

ثمَّ خاتمة حَوَت النَّتائج والتَّوصيَّات التي انتهت إليها هذه الورقات، مع تذييلِ البحثِ بقائمة المصادر والمراجع المعتمدة.

الفرع الأوَّل: تحرير محلّ النِّزاع:

اتَّفقَ العُلماء على أنَّه لا زكاة في العُرُوضِ التي لم يقصد بها صاحبُها التِّجارة، واختلفُوا في إيجابِ الزَّكاة في العُرُوضِ التي اتَّخذها مالِكُها للتِّجارة[1].

الفرع الثَّاني: أقوال العُلماء:

اختلفَ العُلماء في القديمِ والحديثِ في حُكم زكاة عُرُوضِ التِّجارة على قولَيْنِ؛ هما:

القول الأوَّل: وُجوب الزَّكاة:

يرى أصحابُ هذا القول وُجُوبَ الزَّكاةِ في عُرُوضِ التِّجارةِ، وهو مرويٌّ عن: عُمر بن الخطَّاب، وابنه عبد الله بن عُمَر، وعبد الله بن عبَّاس، وبه قال الفُقهاء السَّبعة: سَعيد بن المسيِّب، وأبو بكر بن عبد الرَّحمان بن الحارث، وسُلَيْمان بن يسار، وعُروة بن الزُّبَيْر، وخارجة بن زيد، والقاسم بن محمَّد، وعُبَيْد الله بن عبد الله بن عُتبة، وهو قول: الحسَن البصريّ، وميمون بن مهران، وطاوس، وسُفيان الثَّوريّ، وجابر بن زيد، والنَّخعيّ، وإسحاق بن راهويه، والأوزاعيّ، وأبي ثور، وأبي عُبَيْد، وغيرهم[2]؛ بل قال ابنُ عبد البرّ: « هو قول جمهور التَّابعين بالمدينة، والكوفة، والبصرة، وعلى ذلك فُقهاء الأمصار وعُلماء الأقطار بالحِجاز، والشَّام، والعِراق، وهو قولُ جماعة أهل الحديثِ »[3].

[1] ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونِهاية المقتصد، (دار الحديث، جمهوريَّة مصر العربيَّة، د.ط، 1425هـ)، (15/2)، دردور، الأحكام المختلف فيها بأدلَّتها في عصور الصَّحابة والتَّابعين والأئمَّة المجتهدين، (مُؤسَّسة الرِّسالة ناشرون، بيروت، لبنان، ط1، 1439هـ)، (27/2 – 28).

[2] ينظر: ابن قدامة، المغني، (مكتبة القاهرة، جمهوريَّة مصر العربيَّة، د.ط، 1388هـ)، (58/3)، النَّوويّ، المجموع شرح المهذَّب، (دار الفِكر للنَّشر والتَّوزيع، لبنان، د.ط، د.ت)، (47/6).

[3] ابن عبد البرّ، التَّمهيد لِما في الموطَّأ من المعاني والأسانيد، (حقَّقه وعلَّق حواشيَه: محمَّد البكريّ، ومُصطفى العلويّ، وزارة الأوقاف والشُّؤون الإسلاميَّة، المغرب الأقصى، د.ط، 1387هـ)، (125/17).

فهو مذهبُ الحنفيَّة[1]، والمالكيَّة[2]، والشَّافعيَّة[3]، والحنابلة[4]. وهو الذي عليه جمهورُ المعاصرين[5].

القول الثَّاني: عدم وُجوبِ الزَّكاة:

يرى أصحابُ هذا القول عدم وُجُوبِ الزَّكاة في عُرُوض التِّجارة، وهو قول بعض من يتكلَّمُ في الفقهِ كما قال أبو عُبَيْد القاسم بن سلَّام[6]، وحُكِيَ قولًا قديمًا للشَّافعيّ[7]، وهو مذهبُ الظَّاهريَّة؛ وانتصرَ له ابنُ حزم[8]. واختارَهُ بعضُ المتأخِّرين؛ منهم: الشَّوكانيُّ[9]، وصدِّيق وصدِّيق حسَن خان[10]، والألبانيُّ[11]، وتلميذُه: حُسَيْن العوايشة[12].

[1] ينظر: الكاسانيّ، بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع، (دار الكتب العِلميَّة للنَّشر والتَّوزيع، لبنان، ط2، 1406هـ)، (20/2)، المرغينانيّ، الهِداية شرح بداية المبتدي، (حقَّقه وعلَّق حواشيَه: طلال يوسف، دار إحياء التُّراث العربيّ، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت)، (103/1)، ابن عابدين، ردّ المحتار على الدّر المختار، (دار الفِكر للنَّشر والتَّوزيع، بيروت، لبنان، ط2، 1412هـ)، (267/2).

[2] ينظر: ابن عبد البرّ، الاستذكار، (حقَّقه وعلَّق حواشيَه: محمَّد علي معوض، وسالم محمَّد عطا، دار الكتب العِلميَّة للنَّشر والتَّوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ)، (167/3)، المؤّاق، التَّاج والإكليل لمختصر خليل، (دار الكتب العِلميَّة للنَّشر والتَّوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 1416هـ)، (157/3)، الدسوقيّ، حاشيَّة الدّسوقي على الشَّرح الكبير، (دار الفِكر للنَّشر والتَّوزيع، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت)، (472/1).

[3] ينظر: الشَّافعيّ، الأمّ، (دار المعرفة للنَّشر والتَّوزيع والتَّرجمة والإعلان، بيروت، لبنان، د.ط، 1410هـ)، (49/2)، النَّوويّ، المجموع، (47/6)، الرَّمليّ، نِهاية المحتاج إلى شرح المِنهاج ومعه: حاشيَّة الشّبرامسليّ وحاشيَّة الرّشيديّ، (دار الفِكر للنَّشر والتَّوزيع، بيروت، لبنان، الطَّبعة الأخيرة، 1404هـ)، (101/3).

[4] ينظر: ابن قدامة، المغني، (58/3)، المرداويّ، الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخِلاف، ط2، (153/3)، البُهوتيّ، كشّاف القِناع عن متن الإقناع، (240/2).

[5] **لكثرة من قال بهذا القول من العلماء المعاصرين؛ استغنينا عن ذكرهم بأسمائهم وألقابهم، وإنَّما اكتفينا بتعداد أشهر من خالف من المعاصرين.**

[6] ينظر: ابن سلَّام، كتاب الأموال، (حقَّقه وعلَّق حواشيَه: خليل محمَّد هرَّاس، دار الكتب العِلميَّة للنَّشر والتَّوزيع والإعلان، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت)، باب: الصَّدقة في التِّجاراتِ والدُّيون وما يجبُ فيها وما لا يجِبُ، رقم (1193)، (ص/522).

[7] ينظر: النَّوويّ، المجموع، (47/6).

[8] ينظر: ابن حزم، المحلَّى بالآثار، (دار الفِكر للنَّشر والتَّوزيع، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت)، (39/4)، النَّوويّ، المجموع، (47/6).

[9] ينظر: الشَّوكانيّ، السَّيل الجرَّار المتدفِّق على حدائق الأزهار، (دار ابن حزم للنَّشر والتَّوزيع والتَّرجمة والإعلان، بيروت، لبنان، ط1، د.ت)، (ص/237)، الشَّوكانيّ، الدَّراري المضيَّة شرح الدُّرر البهيَّة، (159/2).

[10] ينظر: حسَن خان، الرَّوضة النَّديَّة شرح الدُّرَر البهيَّة، (دار المعرفة للنَّشر والتَّوزيع والتَّرجمة، بيروت، لبنان، د.ت)، (192/1).

[11] ينظر: الألبانيّ، تمام المِنَّة في التَّعليقِ على فقهِ السُّنَّة، (دار الرَّاية للنَّشر والتَّوزيع، الرِّياض، السُّعوديَّة، ط5، د.ت)، (ص/363).

[12] ينظر: العوايشة، الموسوعة الفِقهيَّة الميسَّرة في فقه الكتابِ والسُّنَّة المطهَّرة، (دار ابن حزم للنَّشر والتَّوزيع والتَّرجمة والإعلان، بيروت، لبنان، المكتبة الإسلاميَّة للنَّشر والتَّوزيع والتَّرجمة، عمان، الأردن، ط1، بدأت عام: 1423هـ، وانتهت عام: 1429هـ)، (45/3)؛ فما فوقها.

الفرع الثَّالث: أدلَّة الأقوال:

المقام الأوَّل: أدلَّة القائلين بالوُجُوبِ:

استدلَّ أصحابُ هذا القول بأدلَّة من: الكتاب، والسُّنَّة، والآثار، والإجماع، والمعقول:

أوَّلًا: الكتاب:

1 – قوله سُبحانه وتعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾[1].

وجه الاستدلال: قالوا: فقول الله سُبحانه وتعالى: "مَا كَسَبْتُمْ"؛ المرادُ به: التِّجارة، وقوله: "وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الارْضِ"؛ المراد به: النَّبات؛ إذ يُمكنُ القول بأنَّ الكسبَ على ضَرْبَيْنِ: منها ما هو في باطنِ الأرض، ويشملُ النَّباتاتِ بجميع ألوانِها، ومنها ما هو ناتجٌ عن المحاولةِ على الأرضِ، كالنِّتاج، والتِّجارات، والاصطياد، وصِناعة الذَّهبِ والفضَّة، والنَّعم؛ ونحوها ممَّا يكتسبُهُ العبدُ من المال الحلال بنشاطهِ، وقد فسَّرها بحلال الكسبِ من تجارة وصِناعة؛ عبد الله بن مسعود، ومُجاهد، والحسَن البصريّ، وغيرهم كما ذكر ذلك أهل التَّفسير. كما يُمكنُ القول بأنَّ عروض التِّجارة تندرجُ في هذا العُمومِ، ومن قال بإخراجِها منه فعليه بالدَّليل[2].

[1] سورة البقرة، الآية/267.

[2] ينظر: الطَّبريّ، جامع البيان في تأويل القرآن، (حقَّقه وعلَّق حواشيَه: أحمد محمَّد شاكر، مؤسَّسة الرِّسالة ناشرون، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ)، رقم (6121)، (556/5)، الجصَّاص، أحكام القرآن، (حقَّقه وعلَّق حواشيَه: عبد السَّلام محمَّد علي شاهين، دار الكتب العِلميَّة للنَّشر والتَّوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ)، (554/1)، البغويّ، معالم التَّنزيل في تفسير القرآن، (حقَّقه وعلَّق حواشيَه: عُثمان جمعة ضميريَّة، ومحمَّد عبد الله النَّمر، وسُلَيْمان مُسلم الحرش، دار طيبة للنَّشر والتَّوزيع والتَّرجمة، الرِّياض، السُّعوديَّة، ط4، 1417هـ)، (329/1)، ابن العربيّ، أحكام القرآن، (حقَّقه وعلَّق حواشيَه: محمَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العِلميَّة للنَّشر والتَّوزيع، بيروت، لبنان، ط3، 1424هـ)، (313/1)، الرَّازيّ، مفاتيح الغيب أو التَّفسير الكبير، (دار إحياء التُّراث العربيّ للنَّشر والتَّوزيع، بيروت، لبنان، ط3، 1420هـ)، (53/7)، السّيوطيّ، الدّر المنثور في التَّفسير بالمأثور، (دار الفِكر للنَّشر والتَّوزيع، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت)، (50/2).

2 – قول الله سُبحانه وتعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[1].

وجه الاستدلال: قالوا: إنَّ هذا الأمر عامٌّ يشملُ جميع الأموال؛ على اختلافِ أصنافِها، وتعدُّدِ أسمائها، وتبايُنِ أغراضِها ومنافعِها، فمن ادَّعى التَّخصيصَ في شيءٍ منها؛ فليأتِ بالدَّليلِ الصَّحيحِ الصَّريحِ[2]. وقال بعضُهم: لقد فسَّرَ بعضُ العربِ الأقحاحِ، وهم " دَوْس "؛ كلمة الأموال بالمتاعِ والثِّيَابِ والعروض ونحوها، ولا يُسمُّون العينَ مالًا[3]، وهذا المعنى وَرَدَ في حديثِ أبي هُرَيْرَة –رضيَ الله عنه وأرضاه– قال: « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَباً، وَلاَ وَرِقاً، إِلاَّ الْأَمْوَالَ: الثِّيَابَ، وَالْمَتَاعَ »[4].

وعليه؛ فإنَّ من أوَّل ما يتناوله اسم الأموال في معانيه هو عُرُوض التِّجارة[5].

[1] سورة التّوبة، الآية/103.

[2] ينظر: ابن العربيّ، عارضة الأحوذيّ بشرح صحيح التّرمذيّ، (دار الكتب العِلميَّة للنَّشر والطِّباعة والتَّوزيع، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت)، (104/3).

[3] ينظر: القرطبيّ، الجامع لأحكام القرآن، (حقَّقه وعلَّق حواشيَه: إبراهيم أطفيّش، وأحمد البردونيّ، دار الكتب المصريَّة، القاهِرة، جمهوريَّة مصر العربيَّة، ط2، 1384هـ)، (245/8).

[4] أخرجه: مالك، الموطَّأ، (حقَّقه وعلَّق حواشيَه: محمَّد مُصطفى الأعظميّ، مُؤسَّسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الإنسانيَّة والخيريَّة، أبو ظبيّ، الإمارات العربيَّة المتَّحِدة، ط1، 1425هـ)، باب: ما جاء في الغول، رقم (1669)، (653/3)، أبو عوانة، مُستخرج أبي عوانة، (حقَّقه وعلَّق حواشيَه: أيمن بن عارف الدّمشقيّ، دار المعرفة للنَّشر والتَّوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ)، بيان التَّشديد على الذي يقتل نفسه، وفي لهنِ المؤمن وأخذ مالهِ، رقم (138)، (54/1). والبُخاريّ بلفظ:" افْتَتَحْنَا خَيْبَرَ، وَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلاَ فِضَّةً، إِنَّمَا غَنِمْنَا البَقَرَ وَالإِبِلَ وَالمَتَاعَ وَالحَوَائِطَ ". البُخاريّ، صحيح البُخاريّ، (حقَّقه وعلَّق حواشيَه: محمَّد زُهَيْر بن ناصر النَّاصر، دار طوق النَّجاة، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ)، كتاب: المغازي، باب: غزوة خَيْبَر، رقم (4234)، (138/5).

[5] ينظر: عبده، الوافي في أحكام الزَّكاة دراسةٌ فِقهيَّة مُقارنة بين المذاهبِ وآراء العُلماء، (دار الهدى للنَّشر والتَّوزيع والتَّرجمة والإعلان، عين مليلة، الجزائر، د.ط، د.ت)، (ص/371).

3 – قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾[1]. وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَ ٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ﴾[2].

وجه الاستدلال: قالوا: إنَّ لفظَ الأموال عامٌّ، ودخول عروض التِّجارة في مُسمَّى المال لا ريبَ فيه، كما أنَّه لم يثبت دليلٌ لا من الكتابِ، ولا من السُّنَّة؛ يعفي التُّجَّار من الزَّكاة في عروضِهم من هذا الحقِّ المبيَّن المعلوم، الذي من مقاصِد إخراجه: التَّطهُّر من الطَّمعِ والبُخل، وما يتَّصِلُ بذلك من الأمراضِ والرَّذائل، ومواساة الفُقراء والمحتاجين، والوُقوف بجانبِ المساكين والبائسين[3].

[1] سورة الذَّاريَّات، الآية/19.

[2] سورة المعارج، الآية/24 – 25.

[3] ينظر: عبده، الوافي في أحكام الزَّكاة، (ص/370)، القرضاويّ، فقه الزَّكاة دراسةٌ فِقهيَّة مُقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوءِ القرآن والسُّنَّة، (مكتبة وهبة، القاهِرة، جمهوريَّة مصر العربيَّة، ط25، 1427هـ)، (328/1)، العودة، فقه العِبادة شرح قِسم العِبادات، (حقَّقه وعلَّق حواشيَه وقدَّم له: أبي مالك كمال بن السَّيِّد السَّاليّ، دار السَّلام للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع والتَّرجمة والإعلان، القاهِرة، جمهوريَّة مصر العربيَّة، ط1، 1437هـ)، (915/2).

ثانيًا: السُّنَّة:

الأحاديث العامَّة:

عن سُلَيْم بن عامر ﷺ قال: سَمِعْتُ أبا أُمَامَةَ ﷺ وأرضاه يقول: « سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ؛ وَهُوَ عَلَى الْجَدْعَاءِ وَاضِعٌ رِجْلَهُ فِي غَرْزِ الرَّحْلِ يَتَطَاوَلُ؛ يَقُولُ: أَلَا تَسْمَعُونَ؟؛ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ آخِرِ الْقَوْمِ: مَا تَقُولُ؟ قَالَ: اعْبُدُوا رَبَّكُمْ، وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ، وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ »[1].

[1] أخرجه: أحمد بن حنبل، المسند، (حقَّقه وعلَّق حواشيَه: شُعَيْب الأرناؤوط وجماعة من المحقِّقين؛ مُراقبة: عبد الله بن عبد المحسن التّركيّ، مؤسَّسة الرِّسالة ناشرون، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ)، حديث أبي أُمامة الباهليّ، عن النَّبيِّ ﷺ، رقم (22161)، (486/36)؛ وقال مُحقِّقوه: "**إسناده صحيحٌ على شرط مُسلم**"، البُخاريّ، التَّاريخ الكبير، (حقَّقه وعلَّق حواشيَه: محمَّد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العُثمانيَّة، حيدر آباد، الدَّكن، د.ت)، صدي بن عجلان أبو أمامة الباهليّ، رقم (3001)، (326/4)، الفاكهيّ، أخبار مكَّة في قديم الدَّهر وحديثه، (حقَّقه وعلَّق حواشيَه: عبد الملك بن عبد الله دهيش، دار خضر، بيروت، ط2، 1414هـ)، ذكر قيَام النَّبيّ ﷺ بمكَّة يعِظُ النَّاسَ في خُطبةٍ ويُذكِّرهم، رقم (1893)، (101/3)، التِّرمذيّ، سُنن التِّرمذيّ، (حقَّقه وعلَّق حواشيَه: محمَّد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، وأحمد محمَّد شاكر، شركة ومطبعة ومكتبة مُصطفى البابي الحلبيّ، جمهوريَّة مصر العربيَّة، ط2، 1395هـ)، أبواب: الصَّلاة عن رسول الله ﷺ، باب: ما ذُكِر في فضل الصَّلاة، رقم (616)، (516/2)؛ وقال:" **هذا حديثٌ حسَنٌ صحيح** "، ابن أبي عاصم، السُّنَّة، (حقَّقه وعلَّق حواشيَه: محمَّد ناصِر الدِّين بن الحاج نوح الألبانيّ، المكتب الإسلاميّ للنَّشر، بيروت، ط1، 1400هـ)، باب: ما ذُكِرَ في السَّمعِ والطَّاعة، رقم (1061)، (505/2)، الرّويانيّ، مسند الرّويانيّ، (حقَّقه وعلَّق حواشيَه: أبي يماني أيمن علي، مؤسَّسة قرطبة للنَّشر والتَّوزيع والإعلان، القاهِرة، جمهوريَّة مصر العربيَّة، ط1، 1416هـ)، رقم (1264)، (309/2)، ابن خُزَيْمة، صحيح ابن خُزَيْمة، (حقَّقه وعلَّق حواشيَه: محمَّد مُصطفى الأعظميّ، المكتب الإسلاميّ للنَّشر والتَّوزيع والإعلان، بيروت، د.ط، د.ت)، باب: ذِكر الدَّليل على أنَّ لا واجب في المالِ غير الزَّكاة، دون رقم، (12/4)، ابن حِبَّان، صحيح ابن حِبَّان، (حقَّقه وعلَّق حواشيَه: شُعَيب الأرناؤوط، مُؤسَّسة الرِّسالة ناشرون، بيروت، لبنان، ط1، 1408هـ)، كتاب: السِّيَر، باب: طاعة الأئمَّة، رقم (4563)، (547/1)؛ وقال مُحقِّقه:" **إسناده قويٌّ على شرط مُسلم** "، الطَّبرانيّ، المعجم الكبير، (حقَّقه وعلَّق حواشيَه: حمدي بن عبد المجيد السّلفيّ، مكتبة ابن تيميَّة، القاهِرة، جمهوريَّة مصر العربيَّة، ط2، د.ت)، محمَّد بن زيَّاد الألهانيّ، عن أبي أُمامة، رقم (7535)، (115/8)، الطَّبرانيّ، مُسند الشَّاميِّين، (حقَّقه وعلَّق حواشيَه: حمدي بن عبد المجيد السّلفيّ، مُؤسَّسة الرِّسالة للنَّشر والتَّوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 1405هـ)، رقم (543)، (310/1)، الدَّارقطنيّ، سنن الدَّارقطنيّ، (حقَّقه وعلَّق حواشيَه: شُعَيْب الأرناؤوط وجماعة من المحقِّقين، مؤسَّسة الرِّسالة ناشرون، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ)، باب: المواقيت، رقم (2759)، (362/3)، الحاكم، المستدرك على الصَّحيحَيْن، (حقَّقه وعلَّق حواشيَه: مُصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العِلميَّة للنَّشر والتَّوزيع والتَّرجمة والإعلان، بيروت، لبنان، ط1، 1411هـ)، كتاب: الزَّكاة، رقم (1436)، (547/1)؛ وقال:" **هذا حديثٌ صحيحٌ على شرطِ مُسلم، ولم يُخرِّجاه** "، البَيْهقيّ، شُعب الإيمان، (حقَّقه وعلَّق حواشيَه: عبد العلي عبد الحميد حامد، بعناية وإشراف ومُراقبة: مُختار أحمد النَّدويّ، مكتبة الرُّشد للنَّشر والتَّوزيع والتَّرجمة والإعلان، الرِّياض، السُّعوديَّة، الدَّار السّلفيَّة، بومباي، الهِند، ط1، 1423هـ)، باب: في طاعةِ أولي الأمر، رقم (6967)، (461/9)، البغويّ، شرح السُّنَّة، (حقَّقه وعلَّق حواشيَه: محمَّد زُهَيْر الشَّاويش، و شُعَيْب الأرناؤوط، المكتب الإسلاميّ للنَّشر، دمشق، بيروت، ط2، 1403هـ)، كتاب: الايمان، باب: بيان أعمال الإسلام وثواب إقامتها، رقم (10)، (23/1)، ابن عساكر، تاريخ دمشق، (حقَّقه وعلَّق حواشيَه: عرو بن غرامة العمريّ، دار الفِكر للنَّشر والتَّوزيع والتَّرجمة والإعلان، بيروت، لبنان، د.ط، 1415هـ)، أبو أُمامة صدي بن عجلان الباهليّ، رقم (2877)، (60/24).

وجه الاستدلال: قالوا: هذا الحديث عامٌّ يوجِبُ الزَّكاة في جميعِ الأموالِ، ولم يُفرِّق بين مالٍ ومال[1].

الأحاديث الخاصَّة:

1 – عن سَمُرَة بن جُنْدُبٍ ﷺ قال: « أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ »[2].

وجه الاستدلال: قالوا: قوله " يَأْمُرُنَا "؛ هذه صيغة من صيَغِ الأمرِ، والأصلُ في صيغةِ الأمرِ أنَّها تُفيدُ الوُجُوبَ ما لم توجد قرينةٌ صارفةٌ عنه، كما أنَّ المتبادر للأذهانِ عند إطلاقِ لفظ "الصَّدَقَةَ" في الحديثِ الشَّريفِ؛ هي الزَّكاة؛ إذ أنَّه قد جاءت الكثيرُ من الآياتِ القُرآنيَّة، وصَحَّت العديدُ من الأحاديث النَّبويَّة – على صاحبها أفضل صلاة وأزكى تحيَّة –؛ بتسميَّةِ فريضة الزَّكاة صدقة، حتَّى يُمكن القول أنَّها صارت هي المعهودة على لسانِ الشَّرعِ الحنيفِ، فإذا وَرَدت كلمة " الصَّدَقَةَ " معرَّفةً بـ:" أل "؛ كما في حديث سَمُرَة بن جُنْدُب ﷺ وأرضاه؛ انصرف المقصود إلى المعهود؛ وهو الفريضة، وبهذا التَّأصيل والتَّقرير يبطلُ الاعتراض الذي

[1] ينظر: عبده، الوافي في أحكام الزَّكاة، (ص/372)، القرضاويّ، فقه الزَّكاة، (330/1).

[2] أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود، (محمَّد محيي الدِّين عبد الحميد، المكتبة العصريَّة، صيدا، بيروت، د.ط، د.ت)، كتاب: الزَّكاة، باب: العروض إذا كانت للتِّجارة؛ هل فيها زكاة؟، رقم (1562)، (95/2)؛ **وسكت عنه؛ وهو تحسينٌ له منه**، الطَّبرانيّ، المعجم الكبير، رقم (7029)، (253/7)، الدَّارقطنيّ، سنن الدَّارقطنيّ، كتاب: الزَّكاة، باب: زكاة مال التِّجارة وسقوطها عن الخيل والرَّقيق، رقم (2027)، (39/3)، البَيْهقيّ، السُّنن الكبرى، (حقَّقه وعلَّق حواشيه: محمَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العِلميَّة للنَّشر والتَّوزيع، بيروت، لبنان، ط3، 1424هـ)، كتاب: الزَّكاة، باب: زكاة التِّجارة، رقم (7597)، (247/4)، البَيْهقيّ، معرفة السُّنن والآثار، (حقَّقه وعلَّق حواشيه: عبد المعطي أمين قلعجيّ، دار قُتَيْبة، دمشق، بيروت، دار الوفاء، المنصورة، القاهِرة، دار الوعيّ، حلب، دمشق، جامعة الدِّراسات الإسلاميَّة، كراتشيّ، باكستان، ط1، 1412هـ)، كتاب: الزَّكاة، باب: زكاة التِّجارة، رقم (8311)، (147/6)، ابن عبد البرّ، التَّمهيد لِما في الموطَّأ من المعاني والأسانيد، (حقَّقه وعلَّق حواشيه: محمَّد عبد الكبير البكريّ، ومُصطفى بن أحمد العلويّ، وزارة الأوقاف والشُّؤون الإسلاميَّة، المغرب الأقصى، د.ط، 1387هـ)، (131/17)، البغويّ، شرح السُّنَّة، كتاب: الزَّكاة، باب: زكاة التِّجارة، رقم (1584)، (52/6)، الهيثميّ، مجمع الزَّوائد ومنبع الفوائد، (حقَّقه وعلَّق حواشيه: حُسام الدِّين القدسيّ، مكتبة القدسيّ، القاهِرة، جمهوريَّة مصر العربيَّة، د.ط، 1414هـ)، كتاب: الزَّكاة، باب: صدقة الخيل والرَّقيق وغير ذلك، رقم (4377)، (69/3)؛ وقال:" **وفي إسناده ضعفٌ** ". **وضعَّفه الألبانيُّ**. ينظر: الألبانيّ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السَّبيل، (عناية وتقديم: زُهَيْر الشَّاويش، المكتب الإسلاميّ للنَّشر، بيروت، ط2، 1405هـ)، رقم (827)، (310/3).

ذهبَ إليه البعضُ؛ بقولهم: لو صحَّ هذا الحديث؛ لكان معنى الصَّدقة فيه محمولًا على غير الزَّكاة،؛ إذا أنَّه بعيدٌ عن المتبادر[1].

2 – عن أبي ذرٍّ الغِفاريّ ﷺ قال: سَمِعْتُ رَسُول اللَّهِ ﷺ يقول: « فِي الْإِبِلِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْغَنَمِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْبَقَرِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْبَزِّ صَدَقَتُهُ »[2].**وفي روايةٍ**: « وَفِي الْبُرِّ صَدَقَتُهُ »[3].

وجه الاستدلال: قالوا: إذا كان النَّصُّ صحيحًا بلفظِ " البُرّ "؛ فلا يصلح للاستدلالِ هنا؛ لأنَّ البُرَّ هو القمح، فهو من جُملةِ الخارجِ من الأرضِ[4]، أمَّا إذا كان النَّصُّ صحيحًا بلفظِ " البَزّ "؛ كما ذهبَ إلى ذلك الإمامُ النَّوويُّ وغيرُه من أهل العِلمِ؛ ففيه دلالةٌ صريحة على وُجُوبِ الزَّكاة في عُرُوضِ التِّجارة[5]، إذ أنَّ البَزَّ في لسانِ العربِ المراد به: الثِّيَاب، أو ما هو أعمُّ من الثِّيَاب؛ فيدخل فيه: أمتعة البيت بجميع أنواعِها؛ كالأواني، والمفروشاتِ، والأقمشةِ، والخردواتِ، ونحوها، وبائعه يُسمَّى: البزَّاز[6].

[1] ينظر: عبده، الوافي في أحكام الزَّكاة، (ص/371 – 372)، القرضاويّ، فقه الزَّكاة، (329/1).

[2] أخرجه: الدَّارقطنيّ، سنن الدَّارقطنيّ، كتاب: الزَّكاة، باب: ليس في الخضراوات صدقة، رقم (1932)، (488/2)، البَيْهقيّ، السُّنن الكبرى، كتاب: الزَّكاة، باب: زَكاة التِّجارة، رقم (7602)، (248/4). **وضعَّفه الألبانيّ**. ينظر: الألبانيّ، سلسلة الأحاديث الضَّعيفة والموضوعة وأثرها السَّيء على الأمَّة، رقم (1178)، (323/3).

[3] أخرجه: ابن زنجويه، الأموال، (حقَّقه وعلَّق حواشيه: شاكر ذيب فيَّاض، مركز الملك فَيْصَل للبُحوثِ والدِّراسات الإسلاميَّة، السُّعوديَّة، ط1، 1406هـ)، باب: منع الصَّدقة، رقم (1356)، (781/2)، ابن شبَّة، تاريخ المدينة، (حقَّقه وعلَّق حواشيه: فهيم محمَّد شلتوت، طُبِع على نفقة ودعم: السَّيِّد حبيب محمود أحمد، جدَّة، السُّعوديَّة، د.ط، 1399هـ)، (1033/3)، ابن أبي عاصم، الجهاد، (حقَّقه وعلَّق حواشيه: مُسَاعِد بن سُلَيْمان الرَّاشد الحميد، مكتبة العُلوم والحِكم للنَّشر، المدينة المنوَّرة، السُّعوديَّة، ط1، 1409هـ)، باب: في ذمِّ الإمساك عن النَّفقة في سبيلِ الله، رقم (85)، (277/1)، البزَّار، مسند البزَّار، (حقَّقه وعلَّق حواشيه: عادل بن سَعد، ومحفوظ الرَّحمان زين الله، وصبري عبد الخالق الشَّافعيّ، مكتبة العُلوم والحِكم للنَّشر، المدينة المنوَّرة، السُّعوديَّة، ط1، بدأت عام: 1988م، وانتهت عام: 2009م)، مالك بن أوس بن الحَدَثان عن أبي ذرّ، رقم (3895)، (340/9)، الحاكم، المستدرك على الصَّحيحَيْن، كتاب: الزَّكاة، رقم (1432)، (545/1)، السّيوطيّ، التَّطريف في التَّصحيف، (حقَّقه وعلَّق حواشيه: علي حُسَيْن البوَّاب، دار الفائز، عمان، الأردن، ط1، 1409هـ)، مُسند أبي ذرّ – رضيَ الله عنه –، رقم (62)، (ص/49).

[4] ينظر: العودة، فقه العِبادة، (916/2).

[5] ينظر: ينظر: النَّوويّ، المجموع، (47/6)، العظيم آباديّ، عون المعبود شرح سنن أبي داود؛ ومعه حاشيَة ابن القيِّم: تهذيب سُنن أبي داود وايضاح عِللِهِ ومُشكلاتِهِ، (دار الكتب العِلميَّة للنَّشر والتَّوزيع والإعلان، بيروت، لبنان، ط2، 1415هـ)، (297/4)، عبده، الوافي في أحكام الزَّكاة، (ص/371)، القرضاويّ، فقه الزَّكاة، (330/1).

[6] ينظر: ينظر: الفيروز آباديّ، القاموس المحيط، (دراسة وتحقيق وتعليق: مكتب مؤسَّسة الرِّسالة ناشرون لتحقيق التُّراثِ؛ مُراقبة وعِناية: محمَّد نعيم العرقسوسيّ، مؤسَّسة الرِّسالة للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، بيروت، لبنان، ط8، 1426هـ)، (ص/503)، ابن منظور، لسان العرب، (دار صادر للنَّشر والتَّوزيع والتَّرجمة، بيروت، لبنان، ط3، 1414هـ)، مادَّة " بز "، (312/5).

ثالثًا: الآثار

1 – عن يحي بن سَعيدٍ ﷺ، عن زُرَيْقِ بن حَيَّان: « وَكَانَ زُرَيْقٌ عَلَى جَوَازِ مِصْرَ، فِي زَمَانِ الْوَلِيدِ وَسُلَيْمَانَ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ؛ فَذَكَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَيْهِ: أَنِ انْظُرْ مَنْ مَرَّ بِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ فَخُذْ مِمَّا ظَهَرَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، مِمَّا يُدِيرُونَ مِنَ التِّجَارَاتِ، مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَاراً، دِينَاراً، فَمَا نَقَصَ فَبِحِسَابِ ذلِكَ، حَتَّى تَبْلُغَ عِشْرِينَ دِينَاراً، فَإِنْ نَقَصَتْ ثُلُثَ دِينَارٍ؛ فَدَعْهَا وَلاَ تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئاً »[1].

وجه الاستدلال: قالوا: لقد كتبَ أميرُ المؤمنين وخليفةُ المسلمين عُمر بن عبد العزيز ﷺكِتابًا إلى عُمَّالهِ في مُختلفِ الأمصار، وأمرهم أن يأخذُوا من تِجاراتِ النَّاسِ، مُبيِّنًا مِقدار الأخذِ في ذلك، وكان في طليعةِ عُمَّالهِ زُرَيْق بن حيَّان ﷺ؛ فقد كان يأخذُ في زمانهِ ويُحدِّثُ بذلك في شتَّى الأقطار، ولم يُنكر عليه أحدٌ صنيعه هذا، مع توافُر بقايا الصَّحابة الكِرام – رضيَ الله عنهم، وجمهور التَّابعين ممَّن لا يُمكن عَدُّهم لكثرتهم[2].

2 – عن عبد الله بن عُمَر – رضيَ الله عنهما – قال: « لَيْسَ فِي الْعُرُوضِ زَكَاةٌ إِلَّا فِي عَرْضٍ فِي تِجَارَةٍ فَإِنَّ فِيهِ زَكَاةٌ »[3].

[1] أخرجه: مالك بن أنس، الموطَّأ، باب: زكاة العروض، رقم (880)، (358/2)، الشَّافعيّ، مسند الشَّافعيّ، (حقَّقه وعلَّق حواشيه: ماهر ياسين الفحل، شركة غِراس للتَّوزيع والنَّشر، الكويت، ط1، 1425هـ)،كتاب: الزَّكاة، باب: زكاة العروض، رقم (712)، (153/2).

[2] ينظر: الباجيّ، المنتقى شرح الموطَّأ، (مطبعة السَّعادة، جوار محافظة مصر، جمهوريَّة مصر العربيَّة، ط1، 1332هـ)، (120/2).

[3] أخرجه: ابن أبي شيبة، المصنَّف في الأحاديث والآثار، (حقَّقه وعلَّق حواشيه: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرُّشد ناشرون، الرِّياض، السُّعوديَّة، ط1، 1409هـ)، باب: ما قالوا في المتاع عند الرَّجل يحولُ عليه الحولُ، رقم (10459)، (406/2)، البَيْهقيّ، السُّنن الكبرى، كتاب: الزَّكاة، باب: زكاة التِّجارة، رقم (7605)، (248/4). **والأثر صحَّحَهُ ابنُ حزم والألبانيّ**. ينظر: ابن حزم، المحلَّى، (40/4)، الألبانيّ، تمام المِنَّة، (ص/364).

3 – عن عبد الرَّحمان بن عبد القاري ﷺ قال: « كُنْتُ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَكَانَ إِذَا خَرَجَ الْعَطَاءُ جَمَعَ أَمْوَالَ التُّجَّارِ حَسَبَهَا شَاهِدَهَا وَغَائِبَهَا، فَأَخَذَ الزَّكَاةَ مَنْ شَاهَدَ الْمَالَ عَنِ الْغَائِبِ وَالشَّاهِدِ »[1].

3 – عن عَمْرو بن حِمَاسٍ ﷺ: « أَنَّ أَبَاهُ حِمَاسًا كَانَ يَبِيعُ الْأَدَمَ[2] وَالْجِعَابَ[3]، وَأَنَّ عُمَرَ بن الخَطَّابِ ﷺ قَالَ لَهُ: يَا حِمَاسُ أَدِّ زَكَاةَ مَالِكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لِي مَالٌ؛ إِنَّمَا أَبِيعُ الْأَدَمَ وَالْجِعَابَ؛ فَقَالَ: قَوِّمْهُ وَأَدِّ زَكَاتَهُ »[4].

4– عن نافِع، عن عبد الله بن عُمَر ﷺ قال: « مَا كَانَ مِنْ مَالٍ فِي رَقِيقٍ، أَوْ فِي دَوَابٍّ، أَوْ فِي بَزٍّ لِلتِّجَارَةِ؛ فَإِنَّ فِيهِ الزَّكَاةَ فِي كُلِّ عَامٍ »[5].

5 – عن عبد الله بن عَبَّاسٍ ﷺ قال: « لَا بَأْسَ بِالتَّرَبُّصِ حَتَّى يَبِيعَ، وَالزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ»[6].

[1] أخرجه: ابن أبي شيبة، المصنَّف، باب: ما قالوا في العطاء إذا أُخِذَ، رقم (10466)، (407/2)، ابن زنجوَيْه، الأموال، باب: الصَّدقة في التِّجارات والدُّيون وما يجِبُ فيها وما لا يجِبُ، رقم (1686)، (941/3). **والأثر صحَّحَهُ ابنُ حزم**. ينظر: ابن حزم، المحلَّى، (40/4).

[2] **الأدم**: بفتح الهمز والدَّال، جمع مفرده أديم، وهو الجلد المدبوغ، وأديم كلّ شيءٍ هو ظاهر جِلده. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادَّة " أدم "، (10/12).

[3] **الجِعاب**: جمع مفرده: الجَعبة؛ وهي ما توضع فيه السِّهام ونحوها. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادَّة " جعب "، (267/1).

[4] أخرجه: ابن أبي شيبة، المصنَّف، باب: ما قالوا في المتاع عند الرَّجل يحولُ عليه الحولُ، رقم (10456)، (406/2)، ابن زنجوَيْه، الأموال، باب: الصَّدقة في التِّجارات والدُّيون وما يجِبُ فيها وما لا يجِبُ، رقم (1687)، (941/3)، ابن حزم، المحلَّى، (40/4). **والأثر ضعيف**. ينظر: الألبانيّ، إرواء الغليل، رقم (828)، (311/3).

[5] أخرجه: ابن زنجوَيْه، الأموال، باب: الصَّدقة في التِّجارات والدُّيون وما يجِبُ فيها وما لا يجِبُ، رقم (1690)، (942/3)، ابن سلَّام، كتاب الأموال، (حقَّقه وعلَّق حواشيه: خليل محمَّد هرَّاس، دار الفِكر للنَّشر والتَّوزيع والتَّرجمة والإعلان، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت)، باب: الصَّدقة في التِّجارات والدُّيون وما يجِبُ فيها وما لا يجِبُ، رقم (1181)، (ص/521). **والأثر صحَّحَهُ ابنُ حزم**. ينظر: ابن حزم، المحلَّى، (40/4).

[6] أخرجه: ابن سلَّام، كتاب الأموال، باب: الصَّدقة في التِّجارات والدُّيون وما يجِبُ فيها وما لا يجِبُ، رقم (1183)، (ص/521). **والأثر صحَّحَهُ ابنُ حزم**. ينظر: ابن حزم، المحلَّى، (40/4).

وجه الاستدلال: قالوا: هذا فِعل وقول عمر بن الخطَّاب، وابنه: عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عبَّاس –رضيَ الله عنهم أجمعين–، وهي من الأقوال والأفعال التي تشتهر، ويعمُّ العمل بها بين المسلمين؛ ولم يُنقل عن واحدٍ من الصَّحابة الكِرام أنَّه أنكر عليهم هذا؛ إذ لو وقعَ النَّكيرُ لنُقِلَ إلينا لتوافُر الدَّواعي على نقلهِ وتبليغهِ، وبعد التَّتبُّع والاستقراء لن نظفر بنقلٍ يستنكِرُ أقوالهم وأفعالهم؛ بل استمرَّ العملُ واستقرَّت الفتوى على ذلك في عهدِ من جاء بعدهم من التَّابعين[1].

رابعًا: الإجماع:

قالوا: إنَّ ما قاله وفعله عُمَر بن الخطَّاب، وابنهُ: عبد الله بن عُمَر، وعبد الله بن عبَّاس – رضيَ الله عنهم أجمعين –، ممَّا يَشْتَهِرُ ويَنْتَشِرُ ويَعُمُّ به العمَلُ بين جماعةِ المسلمين، ولم يقع الإنكارُ عليهم من بقيَّة الصَّحابة – رضيَ الله عنهُم –؛ فيكون إجماعًا، خاصَّة وقد استمرَّ به العملُ واستقرَّت عليه الفتوى في عهدِ التَّابعين، وممَّن نقلَ هذا الإجماع: أبو عُبَيد القاسم بن سلَّام[2]، وابنُ المنذر[3]، والخطَّابيُّ[4]، والبغويُّ[5]، وابنُ قدامة[6]، والنَّوويُّ[7]؛ وغيرهم. وغيرهم.

[1] ينظر: ابن قدامة، المغني، (58/3)، عبده، الوافي في أحكام الزَّكاة، (ص/373)، القرضاويّ، فقه الزَّكاة، (331/1)، العودة، فقه العِبادة، (917/2).

[2] ينظر: ابن سلَّام، كتاب الأموال، باب: الصَّدقة في التِّجارات والدُّيون وما يجِبُ فيها وما لا يجِبُ، رقم (1202)، (ص/522).

[3] ينظر: ابن المنذر، كتاب الإجماع، (حقَّقه وعلَّق حواشيه: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنَّشر والإعلان والتَّوزيع، ط1، 1425هـ)، كتاب: الزَّكاة، رقم (115)، (ص/48).

[4] ينظر: الخطَّابيّ، معالم السُّنن، (المطبعة العِلميَّة للنَّشر والتَّوزيع والإعلان، حلب، سوريَّة، ط1، 1351هـ)، (53/2).

[5] ينظر: البغويّ، شرح السُّنَّة، كتاب: الزَّكاة، باب: زكاة التِّجارة، رقم (1584)، (53/6).

[6] ينظر: ابن قدامة، المغني، (58/3).

[7] ينظر: النَّوويّ، المجموع، (47/6).

خامسًا: القياس:

القياس على الأجناس الثَّلاثة:

قالوا: قياسًا على الأجناس الثَّلاثة التي تجبُ فيها الزَّكاة بالاتِّفاق؛ وهي: الذَّهب والفضَّة، والحرث، والماشية السَّائمة. والجامع بين الجميع هو قصدُ التَّنميَّة[1].

سادسًا: المعقول:

1 – قالوا: لأنَّ في القولِ بعدم وُجُوبِ الزَّكاةِ في عُرُوضِ التِّجارة يُفضي إلى سُقوطِها في مُعظمِ الأموال، وتكون ذريعةً لكلِّ من سوَّلت له نفسُهُ التَّهرُّبَ من إخراجِها، وذلك بأن يبتاعَ بالعين عروضًا؛ فتسقطُ الزَّكاة عنه!![2].

2 – قالوا: إنَّ الله جلَّ وعلا فرض الزَّكاة على الأغنياء من أجلِ مُواساة الفُقراء ومُساعدتهم، ومَدِّ يدِ العونِ لمن هو على شاكِلتهم، وإشراكِهم في بعضِ شؤونِ الحياة ومُتطلَّباتها، وبالمقابلِ هي مطهرة لأربابِ الأموالِ من الأمراضِ والرَّذائل؛ كالبخُل والشُّحِّ وشهوة الادِّخار، والتَّعلُّق الزَّائد والزَّائف بالحُطام الزَّائل، ودعوة لهم للتَّحلِّي بالشِّيَم والفضائل؛ كالكرم والبذلِ والعطاء، والمساهمة الفعَّالة في إقامة المصالح العامَّة[3].

3– قالوا: لِما في القولِ بالوُجُوبِ من سَدِّ الذَّريعةِ أمام تضخيمِ الأموالِ وتكديسها، وحصرها في دائرةٍ مُعيَّنة من النَّاسِ دون بقيَّةِ عبادِ الله، وقد قال الله سُبحانه وتعالى: " **كَيْ لَا**

[1] ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، (15/2)، النَّوويّ، المجموع، (47/6)، العودة، فقه العِبادة، (917/2).

[2] ينظر: القاضي عبد الوهَّاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، (دراسة وتحقيق وتعليق: عبد الحقّ حمِّيش الجزائريّ، المكتبة التِّجاريَّة مُصطفى أحمد الباز للنَّشر والتَّوزيع والتَّرجمة والإعلان، مكَّة المكرَّمة، السُّعوديَّة، د.ط، د.ت)، (372/1)، رشيد رضا، تفسير المنار، (الهيئة المصريَّة العامَّة للكِتاب للنَّشر والتَّوزيع، د.ط، 1990م)، (439/10).

[3] ينظر: رشيد رضا، تفسير المنار، (439/10)، العودة، فقه العِبادة، (917/2).

يَكُونَ دَوْلَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ "[1]، فلا يستقيمُ في الأذهانِ إخراجُ التُّجَّار الذين يمتلِكون مُعظم ثروات الأمَّة ومقدّراتِها من هذه الفريضة[2].

4 – قالوا: إنَّ عُرُوضَ التِّجارة بجميعِ أشكالِها في معنى النُّقودِ؛ لأنَّ قيمة العروض تُحَدَّدُ بالذَّهبِ والفضَّة، فلا فرقَ بينها في الحُكمِ[3].

5 – قالوا: إنَّ أحوج النَّاسِ إلى تطهير أموالِهم، وتزكيَّة أنفسِهم؛ هم التُّجَّارُ ومن ركبَ طريقهم؛ إذ الغالب في طرائق تحصيلِهم للأموالِ وكسبِهم للأرزاقِ؛ أنَّها لا تسلمُ من الشُّبهاتِ والشُّكوكِ، ولا تخلو من الشَّوائب والغوائل، ولا ينجُو منها إلَّا من كان من أهلِ الصِّدقِ والوَرَعِ والأمانة، وهذا الصِّنف من القِلَّة القليلة خاصَّةً مع فسادِ الزَّمانِ، وقد قال رسول الله ﷺ: « إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ فُجَّارًا، إِلَّا مَنْ اتَّقَى اللَّهَ، وَبَرَّ، وَصَدَقَ »[4]،

[1] سورة الحشر، الآية/07.

[2] ينظر: ينظر: رشيد رضا، تفسير المنار، (439/10).

[3] ينظر: رشيد رضا، تفسير المنار، (439/10)، العودة، فقه العِبادة، (917/2).

[4] أخرجه: ابن راشد، جامع معمر بن راشد، (حقَّقه وعلَّق حواشيه: حبيب الرَّحمان الأعظميّ، المكتب الإسلاميّ للنَّشر والتَّوزيع والإعلان، بيروت، المجلس العِلميّ، باكستان، ط2، 1403هـ)، باب: التُّجَّار ومن أكل ولَبس بأخيه، رقم (20999)، (458/11)، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، (حقَّقه وعلَّق حواشيه: شُعَيْب الأرناؤوط وجماعة من المحقِّقين، دار الرِّسالة العالميَّة للنَّشر، ط1، 1430هـ)، أبواب: التِّجارات، باب: التَّوقي في التِّجارة، رقم (2146)، (277/3)؛ وقال **مُحقِّقوه**:" **حسنٌ لغيره** "، التِّرمذيّ، سنن التِّرمذيّ، أبواب: البُيوع عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في التُّجَّار وتسميَّة النَّبيّ ﷺ إيَّاهم؟، رقم (1210)، (507/3)؛ وقال: "**هذا حديثٌ حسَنٌ صحيح**"، ابن أبي عاصم، الآحاد والمثاني، (حقَّقه وعلَّق حواشيه: باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الرَّاية للنَّشر والتَّوزيع والإعلان، الرِّياض، السُّعوديَّة، ط1، 1411هـ)، رفاعة بن رافع بن مالك بن الخزرج بدريٌّ ﷺ، رقم (1974)، (32/4)، ابن حِبَّان، صحيح ابن حبَّان، ذكر إثبات الفُجُور للتُّجَّار الذين لا يتَّقون الله في بيعهم وشرائهم، رقم (4910)، (276/11)، الطَّبرانيّ، المعجم الكبير، رفاعة بن رافع الزُّرَقيّ الأنصاريّ، رقم (4539)، (43/5)، الحاكم، المستدرك، رقم (2144)، (08/2)؛ وقال:" **هذا حديثٌ صحيح الإسناد ولم يُخرِّجاه** "، الأصبهانيّ، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، (مطبعة السَّعادة للنَّشر والتَّوزيع والتَّرجمة والإعلان، جوار محافظة مصر، جمهوريَّة مصر العربيَّة، د.ط، 1394هـ)، (114/7)، البَيْهقيّ، السُّنن الكبرى، كتاب: البُيُوع، باب: كراهيَّة اليمين في البيع، رقم (10414)، (436/5)، البَيْهقيّ، شُعب الإيمان، باب: في حِفظ اللِّسان، رقم (4508)، (458/6).

وقال أيضًا: « إِنَّ التُّجَّارَ هُمُ الْفُجَّارُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَلَيْسَ قَدْ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ؟ قَالَ: بَلَى؛ وَلَكِنَّهُمْ يَحْلِفُونَ فَيَأْثَمُونَ، وَيُحَدِّثُونَ فَيَكْذِبُونَ »[1]. فهذا دليلٌ على أنَّ التَّاجِرَ أولى النَّاس وأحوجهم إلى التَّطهيرِ والتَّزكيَّة، قال رسول الله ﷺ: « يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ إِنَّ هَذَا الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ، وَالْحَلِفُ، فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ »[2]. والمراد بالصَّدقة في الحديثِ صدقة التَّطوُّع التي لا حدَّ فيها ولا نِصاب، وإنَّما بحسب ما تطيبُ به النَّفسُ، ومع ذلك؛ فإنَّ الحديثَ يؤكِّدُ حاجة التُّجَّار الدَّائمة إلى التَّزكيَّةِ والتَّطهير من مكدّراتِ البيعِ والشِّراء، فإذا كانت مُخاطبة رسول اللهِ – عليه أفضل الصَّلاة وأزكى التَّسليم– لهم ببذل الصَّدقات التَّطوعيَّة من أجلِ دفع الشَّائباتِ

[1] أخرجه: ابن راشد، جامع معمر بن راشد، باب: سلام القليل على الكثير، رقم (19444)، (387/10)، أحمد بن حنبل، المسند، حديث عبد الرَّحمان بن شِبل، رقم (15669)، (440/24)؛ وقال مُحقِّقوه:" **حديثٌ صحيحٌ** "، ابن حُمَيْد، المنتخب من مسند عبد بن حُمَيْد، (حقَّقه وعلَّق حواشيه: مُصطفى العدويّ، دار بلنسيَّة للنَّشر والإعلان والتَّوزيع والتَّرجمة، ط2، 1423هـ)، حديث عبد الرَّحمان بن شِبل ﷺ، رقم (314)، (260/1)؛ وقال مُحقِّقه:" **سندٌ ضعيفٌ** "، الطَّحاويّ، شرح مُشكل الآثار، (حقَّقه وعلَّق حواشيه: شُعَيْب الأرناؤوط، مُؤسَّسة الرِّسالة ناشرون، بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ)، باب: بيان مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله: " إنَّ التُّجَّارَ هُمُ الفُجَّار "، رقم (2077)، (325/5)، الخرائطيّ، مساوئ الأخلاق ومذمومها، (حقَّقه وعلَّق حواشيه وقدَّم له: مُصطفى بن أبو النَّصر الشَّلبيّ، مكتبة السّوادي للنَّشر والتَّوزيع والتَّرجمة والإعلان، جدَّة، السُّعوديَّة، ط1، 1413هـ)، باب: ما جاء في الكذبِ وقُبْح ما أتى به أهله، رقم (117)، (ص/65)، الحاكم، المستدرك، رقم (2145)، (08/2)؛ وقال:" **هذا حديثٌ صحيح الإسناد ولم يُخرِّجاه** "، البَيْهقيّ، السُّنن الكبرى، كتاب: البُيُوع، باب: كراهيَّة اليمين في البيع، رقم (10415)، (437/5)، البَيْهقيّ، شُعب الإيمان، باب: في حِفظ اللِّسان، رقم (4505)، (453/6)، البَيْهقيّ، الآداب، (حقَّقه واعتنى به وعلَّق عليه وقدَّم له: السَّعيد المندوه أبو عبد الله، مُؤسَّسة الكتب الثَّقافيَّة للنَّشر والتَّوزيع والإعلان، بيروت، لبنان، ط1، 1408هـ)، باب: ما يكره من التِّجارة، رقم (786)، (ص/317).

[2] أخرجه: ابن أبي شيبة، المصنَّف، باب: ما نُهيَ عنه من الحلف، رقم (22198)، (468/4)، أحمد بن حنبل، المسند، حديث قيس بن أبي غرزة ﷺ، رقم (16135)، (58/26)؛ وقال مُحقِّقوه:" **إسناده صحيحٌ** "، أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: البُيُوع، باب: في التِّجارة يخالطها الحَلفُ واللَّغو، رقم (3326)، (242/3)، الطَّحاويّ، شرح مُشكل الآثار، باب: بيان مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله:" إنَّ التُّجَّارَ هُمُ الفُجَّار "، رقم (2079)، (328/5)، الطَّبرانيّ، المعجم الأوسط، (حقَّقه وعلَّقَ حواشيه وقدَّم له: عبد المحسن بن إبراهيم الحسينيّ، و طارق بن عوض الله بن محمَّد، دار الحَرَمَيْن، القاهِرة، جمهوريَّة مصر العربيَّة، د.ط، د.ت)، رقم (4004)، (212/4)، الطَّبرانيّ، المعجم الكبير، قيس بن أبي غَرَزَة الغِفاريّ؛ ويُقال: الجُهنيّ؛ ويُقال: البجليّ ﷺ، رقم (908)، (355/18).

والتَّخلُّص من الشُّبُهاتِ، التي تغزو التِّجارات وتحلو في البَيَاعات، فكيف يُعفى لهم عمَّا هو حقٌّ لعامَّة المسلمين؟![1].

المقام الثَّانيّ: أدلَّة القائلين بعدم الوُجُوبِ:

استدلَّ أصحابُ هذا القول بأدلَّةٍ من: السُّنَّة، والمعقول:

أوَّلًا: السُّنَّة:

1 – عن أبي هُرَيْرَة ﷺ، أنَّ رسول اللهِ ﷺ قال: « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ »[2].

وجه الاستدلال: قالوا: ظاهر الكلام هو عدم وُجُوبِ الزَّكاة في الجميعِ في كلِّ الأحوالِ؛ فقد أراد في هذا الحديث الشَّريف الجِنس في العبدِ والفرسِ، وليس المقصود الفرد الواحد؛ إذ لا خِلاف بين العُلماء في عدمِ وُجُوبِها في الفرسِ المعدِّ للرُّكوبِ، ولا في العبدِ المتصرِّفِ، كما أنَّه لا خِلاف في عدمِ أخذِها من الرِّقابِ؛ بمعنى: ليس في الفرسِ ولا في العبدِ زكاة حتَّى ولو كانا للتِّجارة. وعليه؛ لا زكاة في العُرُوضِ[3].

[1] ينظر: القرضاويّ، فقه الزَّكاة، (334/1).

[2] أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، (تحقيق وعناية: محمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التُّراث العربيّ للنَّشر، بيروت، د.ط، د.ت)، كتاب: الزَّكاة، باب: لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، رقم (982)، (672/2).

[3] ينظر: الشَّوكانيّ، نيل الأوطار، (162/4)، صدِّيق خان، الرَّوضة النَّديَّة، (193/1)، العودة، فقه العِبادة، (913/2).

2 – عن علي بن أبي طالب – رضيَ الله عنه وأرضاه – قال: قال رَسُول اللَّهِ ﷺ: « قَدْ عَفَوْتُ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَةِ، مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا، وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ »[1].

وجه الاستدلال: قالوا: معنى الحديث الشَّريف أنَّ رسول الله – عليه أفضل الصَّلاة وأزكى التَّسليم – تجاوز عن أخذ الزَّكاة، وظاهره عدم وُجُوبِ الزَّكاة في الخيلِ والرَّقيقِ في كلِّ الأحوالِ؛ سواء كانت للتِّجارة أم لغيرها؛ وهذا يؤيِّدُ العمومَ السَّابق[2].

3 – عن عبد الله بن عبَّاس ﷺ؛ قال: قال رسولُ الله ﷺ: « لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ »[3].

[1] أخرجه: ابن وهب، الجامع، (حقَّقه وعلَّق حواشيه: علي عبد الباسط مزيد، ورفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، جمهوريَّة مصر العربيَّة، ط1، 1425هـ)، كتاب: الزَّكاة، رقم (191)، (112/1)، أحمد بن حنبل، المسند، مُسند علي بن أبي طالب ﷺ، رقم (1269)، (417/2)؛ وقال مُحقِّقوه:" **إسناده قويٌّ** "، ابن زِنْجَوَيْه، الأموال، باب: ما جاء في صدقة الخيل والرَّقيقِ وما فيها من السُّنَّة، رقم (1870)، (1019/3)، أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الزَّكاة، باب: في زكاة السَّائمة، رقم (1574)، (101/2)، التِّرمذيّ، سنن التِّرمذيّ، أبواب: الزَّكاة عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في زكاة الذَّهب والورق، رقم (620)، (07/3), النّسائيّ، السُّنن الكبرى، (حقَّقه وخرَّج أحاديثه وقدَّم له: حسَن عبد المنعم شلبيّ، مُراقبة وإشراف: شُعَيْب الأرناؤوط، تقريظ: عبد الله بن عبد المحسن التّركيّ، مُؤسَّسة الرِّسالة ناشرون، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ)، كتاب: الزَّكاة، باب: زكاة الوَرَق، رقم (2268)، (26/3), الأصبهانيّ، مُسند أبي حنيفة، (حقَّقه وعلَّق حواشيه: نظر محمَّد الفاريابيّ، مكتبة الكوثر للنَّشر والتَّوزيع والإعلان، الرِّياض، السُّعوديَّة، ط1، 1415هـ)، (ص/251)، البَيْهقيّ، السُّنن الكبرى، كتاب: الزَّكاة، باب: لا صدقة في الخيل، رقم (740)، (198/4), البَيْهقيّ، الخِلافيَّات بين الإمامَيْنِ الشَّافعيّ وأبي حنيفة وأصحابه، (دراسة وتحقيق وتعليق: جماعة البحث العِلميّ بشركة الرُّوضة؛ مُراقبة وإشراف: أبي شذا محمود بن عبد الفتَّاح النَّحَّال، الرُّوضة للنَّشر والتَّوزيع والتَّرجمة والإعلان، القاهِرة، جمهوريَّة مصر العربيَّة، ط1، 1436هـ)، ولا زكاة في سائمة الخيل، رقم المسألة (214)، رقم الحديث (3245)، (332/4). **والحديث صحَّح إسناده البُخاريُّ فيما نقله عنه التِّرمذيُّ**. ينظر: التِّرمذيّ، سنن التِّرمذيّ، أبواب: الزَّكاة عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في زكاة الذَّهب والورق، رقم (620)، (07/3). **وحسَّنهُ الشَّوكانيُّ**. ينظر: الشَّوكانيّ، نيل الأوطار، (163/4).

[2] ينظر: الشَّوكانيّ، نيل الأوطار، (163/4)، عبده، الوافي في أحكام الزَّكاة، (ص/376)، القرضاويّ، فقه الزَّكاة، (335/1).

[3] **جاء هذا الحديث عن جماعة من الصَّحابة – رضيَ الله عنهم –: عبد الله بن عبَّاس، وأبي حُرَّة الرَّقاشيّ، وأبي حُمَيْد السَّاعديّ، وعمرو بن يثربي، وأنس بن مالك – رضيَ الله عنهم أجمعين –؛ وغيرهم. أمَّا حديث عبد الله بن عبَّاس** ﷺ؛ فأخرجه: الدَّارقطنيّ، سُنن الدَّارقطنيّ، كتاب: البُيُوع، رقم (2881)، (422/3)؛ **وفي إسناده: محمَّد بن عُبَيْد الله العرزميّ، وهو متروكٌ. وأمَّا حديث أبي حُرَّة الرَّقاشيّ** ﷺ؛ فأخرجه: أحمد بن حنبل، المسند، مُسند حديث عمّ أبي حُرَّة الرَّقاشيّ ﷺ، رقم (20695)، (299/34)؛ وقال مُحقِّقوه:" **صحيح لغيره مُقطَّعًا، وهذا إسنادٌ ضعيفٌ لضعف علي بن زيد؛ وهو ابن جدعان** "،

ابن أبي عاصم، الآحاد والمثاني، عمّ أبي حُرَّة الرَّقاشيّ، ورَقَّاش من بني بكر بن وائل، رقم (1671)، (291/3)، أبو يعلى الموصليّ، مُسند أبي يعلى، (حقَّقه وعلَّق حواشيه: حُسَيْن سليم أسد الدَّارانيّ، دار المأمون للتُّراث والتَّحقيق، دمشق، ط1، 1404هـ)، مُسند عمّ أبي حُرَّة الرَّقاشيّ، رقم (1570)، (140/3)؛ وقال **مُحقِّقه**:" **إسناده ضعيفٌ** "، الدَّارقطنيُّ، سُنن الدَّارقطنيّ، كتاب: البُيُوع، رقم (2886)، (424/3)، البَيْهَقيّ، السُّنن الكبرى، كتاب: قتال أهل البغي، باب: أهل البغي إذا فاؤوا لم يُتبع مُدبرهم، ولم يُقتل أسيرهم، ولم يُجهز على جريحهم، ولم يُستمتع بشيءٍ من أموالهم، رقم (16756)، (316/8)، والبَيْهقيّ، شُعب الإيمان، باب: في قبض اليد عن الأموال المحرَّمة، رقم (5105)، (346/7)؛ **وفي إسناده: علي بن زيد ابن جدعان، وهو ضعيفٌ. وأمَّا حديث أبي حُمَيْد السَّاعديّ** ﷺ؛ فأخرجه: أحمد بن حنبل، المسند، مُسند حديث أبي حُمَيْد السَّاعديّ ﷺ، رقم (23605)، (18/39)؛ وقال **مُحقِّقوه**:" **إسناده صحيح** "، الرّوياني، مُسند الرّوياني، أبو حُمَيْد السَّاعديّ، رقم (1458)، (435/2)، الطَّحاويّ، شرح مُشكل الآثار، باب: بيان مُشكِل ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في الضّيافة من إيجابه إيَّاها وممَّا سِوى ذلك، رقم (2822)، (251/7)، الطَّحاويّ، شرح معاني الآثار، (حقَّقه وعلَّق حواشيه وقدَّم له: محمَّد سيِّد جاد الحقّ، ومحمَّد زهري النَّجَّار، رقَّم كُتبه وأبوابه وأحاديثه وراجعه وأشرف على طبعه: يوسف عبد الرَّحمان المرعشليّ، عالم الكتب للنَّشر والتَّوزيع، ط1، 1414هـ)، كتاب: الكراهة، باب: الرَّجُل يمرُّ بالحائط أله أن يأكل منه أم لا؟، رقم (6632)، (241/4)، ابن حِبَّان، صحيح ابن حِبَّان، ذكر الخبر الدَّال على أنَّ قوله ﷺ:" إنَّ أَمْوَلَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ "؛ أراد به بعض الأموال لا الكلّ، رقم (5978)، (316/13)، البَيْهَقيّ، شعب الإيمان، باب: في قبض اليد عن الأموال المحرَّمة، رقم (5106)، (347/7)، البَيْهَقيّ، السّنن الصَّغير، (حقَّقه وعلَّق حواشيه: عبد المعطي أمين قلعجيّ، جامعة الدِّراسات الإسلاميَّة، كراتشيّ، باكستان، ط1، 1410هـ)، كتاب: البُيُوع، باب: الغصب، رقم (2132)، (313/2)، البَيْهَقيّ، معرفة السّنن والآثار، كتاب: البُيُوع، باب: الغصب، رقم (11984)، (305/8)، البَيْهَقيّ، السُّنن الكبرى، كتاب: الغصب، باب: من غصبَ لوحًا فأدخله في سفينةٍ، أو بَنَى عليه جِدارًا، رقم (11542)، (165/6)؛ **من طريق: سُهَيْل بن أبي صالح، عن عبد الرَّحمان بن سَعد، عن أبي حُمَيْد السَّاعديّ؛ وهذا إسنادٌ حسَنٌ. وأمَّا حديث عمرو بن يثربي** ﷺ؛ فأخرجه: أحمد بن حنبل، المسند، مُسند حديث عمرو بن يثربي ﷺ، رقم (21082)، (560/34)؛ وقال **مُحقِّقوه**:" **شطره الأوَّل صحيح لغيره، وهذا إسنادٌ ضعيفٌ** "، الخرائطيّ، مساوئ الأخلاق ومذمومها، باب: ما جاء فيما يكره للرَّجل أن يأخذَ شيئًا لأخيه كأن يلاعبه، رقم (642)، (ص/307)، الدَّارقطنيُّ، سُنن الدَّارقطنيّ، كتاب: البُيُوع، رقم (2884)، (423/3)؛ **وفي سنده: عمَّار بن حارثة الضّمريّ، ذكره ابن حِبَّان في ثِقات التَّابعين**. ينظر: ابن حِبَّان، الثِّقات، (مُراقبة وإشراف: محمَّد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العُثمانيَّة للنَّشر، الدَّكن، الهِند، ط1، 1393هـ)، رقم (4676)، (244/5). **وذكره البُخاريُّ في التَّاريخ الكبير، وابن أبي حاتم في الجرح والتَّعديل؛ ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا**. ينظر: البُخاريّ، التَّاريخ الكبير، عُمارة بن حارثة الضّمريّ، (497/6)، ابن أبي حاتم، الجرح والتَّعديل، (طبعة مجلس دائرة المعارف العُثمانيَّة للنَّشر والتَّوزيع، حيدر آباد، الدَّكن، الهِند، دار إحياء التُّراث العربيّ للنَّشر، بيروت، لبنان، ط1، 1271هـ)، رقم (2009)، (365/6). **وأمَّا حديث مالك بن أنس** ﷺ؛ فأخرجه: الدَّارقطنيُّ، سُنن الدَّارقطنيّ، كتاب: البُيُوع، رقم (2885)، (424/3)؛ **وفي سنده: الحارث بن محمَّد الفِهريّ، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتَّعديل؛ وقال:" سُئل أبو زرعة عنه؛ فقال: ثِقة "**. ابن أبي حاتم، الجرح والتَّعديل، رقم (411)، (89/3). **وللحديث شواهِدٌ كثيرة تدلُّ على قوَّته**. ينظر: الزّيلعيّ، مصب الرَّاية لأحاديث الهِداية؛ مع الحاشيَة: بغية الألمعيّ في تخريج الزّيلعيّ، (تصحيح وتنقيح: عبد العزيز الدّيوبنديّ الفنجانيّ إلى غاية كتاب الحجّ، ثمَّ أكملَها وخدمَها: محمَّد يوسف الكاملفوريّ، تحقيق وتعليق: محمَّد عوَّامة، دار القِبلة للثَّقافة الإسلاميَّة، جدَّة، السُّعوديَّة، مُؤسَّسة الرَّيَّان للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع والإعلان، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ)، (169/4)، ابن حجر العسقلانيّ، التَّلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرَّافعيّ الكبير، (دار الكتب العِلميَّة للنَّشر

وجه الاستدلال: قالوا: دلَّ الحديثُ على أنَّ الأصلَ في مالِ المسلم الحُرمة، والأصل براءة ذمَّتِهِ من التَّكليفِ. وعليه؛ فلا زكاة في مالهِ حتَّى يقومَ الدَّليلُ الشَّرعيُّ[1].

4 – عن أبي بكرة ﷺ، قال رسولُ الله ﷺ: « إِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلاَ لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الغَائِبَ »[2].

وجه الاستدلال: قالوا: دلَّ خطابُ رسولِ الله – عليه أفضل الصَّلاة وأزكى التَّسليم – على أنَّ الأصلَ في جميعِ أموال المسلم الحُرمة، كما أنَّ الأصلَ براءة الذِّمَّة من التَّكليفِ الشَّرعيِّ، فلا واجِبَ إلَّا ما أوجَبَهُ اللهُ تعالى ورسولُه، ولا دليل من الكتاب العزيز، ولا من السُّنَّة المطهَّرة؛ يوجِبُ الزَّكاة في عُرُوضِ التِّجارة[3].

ثانيًا: المعقول:

1 – قالوا: إنَّ الأصلَ هو حُرمة مال المسلم، وليس من السَّهلِ إبطال هذه القاعدة، أو القول بتخصيصها ببعضِ الأحاديث التي لا تقومُ بها حُجَّة؛ كحديث سَمُرَة، وحديث أبي ذرٍّ – رضيَ الله عنهما –، ولا ببعض الآثار حتَّى وإن سلَّمنا بصِحَّتها؛ خاصَّةً في مثلِ هذه التَّكاليفِ الشَّرعيَّةِ التي تعمُّ بها البَلْوَى، ولا يخلو منها مجتمعٌ أو بَلْدَةٌ، ثمَّ إنَّه قد وُجِدَت التِّجارة بجميعِ ألوانِها في عصر رسول الله – عليه أفضل الصَّلاة وأزكى التَّسليم –؛ ولم يرد عنه نصٌّ صحيحٌ صريحٌ يقضي بوُجُوبِ إخراج زكاة عُرُوضِ التِّجارة[4].

والتَّوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ)، رقم (1249)، (112/3)، الألبانيّ، إرواء الغليل، رقم (1459)، (279/5)، العودة، فقه العِبادة، (913/2 – 914)؛ الهامش رقم (04).

[1] ينظر: العودة، فقه العِبادة، (913/2).

[2] أخرجه: البخاريّ، صحيح البُخاريّ، (حقَّقه وعلَّق حواشيه: محمَّد زُهَيْر بن ناصر النَّاصر، دار طوق النَّجاة للطِّباعة والنَّشر، ط1، 1422هـ)، كتاب: العِلم، باب: ليُبَلِّغ العِلم الشَّاهِد الغائب، رقم (105)، (33/1)، مُسلم، صحيح مُسلم، كتاب: القَسامة والمحاربين والقِصاص والدِّيَّات، رقم (1679)، (1306/3).

[3] ينظر: عبده، الوافي في أحكام الزَّكاة، (ص/376).

[4] ينظر: ابن حزم، المحلَّى، (39/4)، الشَّوكانيّ، السَّيل الجرَّار، (ص/237)، صدِّيق خان، الرَّوضة النَّديَّة، (193/1)، الألبانيّ، تمام المنَّة، (ص/364).

2 – قالوا: تجبُ الزَّكاة في كلِّ مالٍ من نفسهِ، وقيمة عُرُوضِ التِّجارة سِوى المتاع؛ لهذا المعنى أُسْقِطَت الزَّكاة عنها[1].

الفرع الرَّابع: مُناقشة الأقوال:

المقام الأوَّل: مُناقشة أدلَّة القائلين بالوُجُوبِ:

أوَّلًا: مُناقشة ما استدلُّوا به من السُّنَّة النَّبويَّة:

1 – مُناقشة استدلالهم بحديث سَمُرة بن جُنْدُب ﷺ: أجيب عنه من وَجْهَيْنِ:

أ – الحديث ضعيفٌ:

أجيب عنه: بأنَّ هذا الحديث من طريق: جعفر بن سَعد بن سَمُرَة بن جُندب، يرويه عن: خُبَيْب بن سُلَيْمان، يرويه عن: أبيه سُلَيْمان، يرويه عن: سَمُرَة بن جُندب ﷺ. وآفته: جعفر بن سَعد بن سَمُرَة؛ قال ابنُ القطَّان: ليس جعفر بن سَعد بن سَمُرة هذا ممَّن يُعوَّلُ عليه، وخُبَيْب بن سُلَيْمان مجهول وأبوه كذلك. لذلك وصفَ الإمامُ ابنُ حزم هذا الحديث بأنَّه ساقطٌ، وقال الأزديّ: ضعيفٌ، وقال ابنُ حَجَر بأنَّ إسناد هذا الحديث فيه جَهَالة، وقال مرَّة: إسناده لَيِّنٌ، وقال الذَّهبيُّ: هذا إسنادٌ مُظلمٌ، لا ينهض بحُكم البتَّة[2].

الرَّد على الرَّد: أجيب عن هذا الجواب بما يلي:

- بعض أهل العِلم قال بتحسينِ الحديث؛ منهم: أبو داود السِّجستانيّ[3]، وابنُ عبد البرّ القرطبيّ[4]، والمنذريُّ[1]، وابنُ الهمام[2]؛ وغيرهم.

[1] ينظر: ابن سلَّام، كتاب الأموال، باب: الصَّدقة في التِّجاراتِ والدُّيون وما يجبُ فيها وما لا يجِبُ، رقم (1193)، (ص/522).

[2] ينظر: ابن حزم، المحلَّى، (40/4)، ابن القطَّان، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، (حقَّقه وعلَّق حواشيه: الحُسَيْن آيت سَعيد، دار طيبة للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع والإعلان، الرِّياض، السُّعوديَّة، ط1، 1418هـ)، رقم (2382)، (139/5)، الذَّهبيّ، ميزان الاعتدال في نقد الرِّجال، (حقَّقه وعلَّق حواشيه: علي محمَّد البجاويّ، دار المعرفة للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع والإعلان والتَّرجمة، بيروت، لبنان، ط1، 1382هـ)، رقم (1504)، (407/1 – 408)، ابن حجر، التَّلخيص الحبير، رقم (861)، (391/2)، ابن حجر، بلوغ المرام من أدلَّة الأحكام، (حقَّقه وعلَّق حواشيه وقدَّم له وأشرف على طِباعته: ماهر ياسين الفحل، دار القبس للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع والإعلان، الرِّياض، السُّعوديَّة، ط1، 1435هـ)، رقم (623)، (ص/248).

[3] ينظر: أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الزَّكاة، باب: العُرُوض إذا كانت للتِّجارة هل فيها زكاةٌ؟، رقم (1562)، (95/2).

[4] ينظر: ابن عبد البرّ، الاستذكار، (170/3).

- خُبَيْب بن سُلَيْمان بن سَمُرَة، وأبوه معروفان؛ فقد ذكرهما ابنُ حِبَّان في كتابه الثِّقات[3].

ب – على فرض صِحَّته:

ردَّ الإمامُ ابنُ حزم الظَّاهريّ قائلًا: لو صحَّ هذا الحديثُ لما كانت لكم فيه حُجَّة البَتَّة؛ لأنَّه ليس فيه ما يدلُّ على أنَّ المراد بالصَّدقة الزَّكاة المفروضة؛ بدليل أنَّه لو كانت كذلك؛ لبَيَّنَ رسولُ الله – عليه أفضل الصَّلاة وأزكى التَّسليم – الوقتَ، والمِقدارَ، وكيفيَّة إخراجها؛ هل تكون من عَيْنِها، أو من قيمتِها؟، وإذا كانت بالقيمة؛ لبَيَّنَ بماذا يكون هذا التَّقويم؟، ولا يستقيمُ في الأذهان؛ أن يفرضَ علينا رسول الله – عليه الصَّلاة والسَّلام – الزَّكاة؛ ثمَّ لا يُبَيِّنُ الكمِّيَّة والكيفيَّة؛ إذ تأخير البيان عن وقتِ الحاجةِ لا يجوز كما هو مُقرَّرٌ[4].

الرَّد على الرَّد: أجيب عنه: بأنَّ المتبادر للأذهانِ عند إطلاقِ لفظ " الصَّدَقَةَ " في الحديثِ الشَّريفِ؛ هي الزَّكاة؛ إذ أنَّه قد جاءت الكثيرُ من الآياتِ القُرآنيَّة، وصَحَّت العديدُ من الأحاديث النَّبويَّة – على صاحبها أفضل صلاة وأزكى تحيَّة –؛ بتسميَّةِ فريضة الزَّكاة صدقة، حتَّى يُمكن القول أنَّها صارت هي المعهودة على لسانِ الشَّرعِ الحنيفِ، فإذا وَرَدت كلمة " الصَّدَقَةَ " معرَّفةً بـ: " أل "؛ كما في حديث سَمُرَة بن جُنْدُب ﷺ؛ انصرف المقصود إلى المعهود؛ وهو الفريضة، وبهذا التَّأصيل والتَّقرير يبطلُ الاعتراض الذي ذهبَ إليه البعضُ؛ بقولهم: لو صحَّ هذا الحديث؛ لكان معنى الصَّدقة فيه محمولًا على غير الزَّكاة،؛ إذا أنَّه بعيدٌ عن المتبادر[5].

[1] ينظر: المنذريّ، مُختصر سُنن أبي داود، (حقَّقه وعلَّق حواشيه: أبو مصعب محمَّد صبحيّ بن حَسَن حلَّاق، مكتبة المعارف للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع والإعلان، الرِّياض، السُّعوديَّة، ط1، 1431هـ)، كتاب: الزَّكاة، باب: العُرُوض إذا كانت للتِّجارة، رقم (1505)، (452/1).

[2] ينظر: القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (دار الفِكر للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ)، رقم (1811)، (1295/4).

[3] ينظر: ابن حِبَّان، الثِّقات، رقم (7706)، (274/6).

[4] ينظر: ابن حزم، المحلَّى، (40/4).

[5] ينظر: عبده، الوافي في أحكام الزَّكاة، (ص/371 – 372)، القرضاويّ، فقه الزَّكاة، (329/1).

2 – مُناقشة استدلالهم بحديث أبي ذرٍّ الغِفاريّ ﷺ:أجيب عنه من وَجْهَيْنِ:

أ – الحديث ضعيفٌ:

أجيب عنه: كما مرَّ في التَّخريجِ؛ فقد أخرجه: ابن أبي عاصِم، والبزَّار، والدَّارقطنيُّ، والبَيْهقيُّ؛ كلُّهم يرويه من طريق: موسى بن عُبَيْدة، يرويه عن: عمران بن أبي أنس، يرويه عن: مالك بن أوس، يرويه عن: أبي ذرٍّ – رضيَ الله عنه وأرضاه –. وآفته: موسى بن عُبَيْدة هذا. هو أبو عبد العزيز موسى بن عُبَيْدة بن نشيط المدينيّ الرّبذيّ، قال يحيى: ليس عندي بشيء، وقال مرَّة: لا يُحتجُّ بحديثه، وقال مرَّة: ضعيفٌ، وقال مرَّة: ليس موسى بالكذوب؛ ولكنَّه روى أحاديث من المناكير، وقال أحمد بن حنبل: لا تحِلُّ عندي الرِّواية عن موسى بن عُبَيْدة، وقال أبو حاتم الرَّازيّ: مُنكر الحديث، وقال الدَّارقطنيُّ والنَّسائيُّ: ضعيفٌ، وقال علي بن الجُنَيْد: متروك الحديث[1].

الرَّد على الرَّد: أجيب عنه من وَجْهَيْنِ:

[1] ينظر: البُخاريّ، الضُّعفاء الصَّغير، (حقَّقه وعلَّق حواشيه: محمود إبراهيم زايد، دار الوعيّ للنَّشر، حلب، سوريَّة، ط1، 1396هـ)، رقم (345)، (ص/106)، الدَّارقطنيّ، الضُّعفاء والمتروكون، (حقَّقه وعلَّق حواشيه: عبد الرَّحيم محمَّد القشقريّ، مجلَّة الجامعة الإسلاميَّة، المدينة المنوَّرة، السُّعوديَّة، العدد: 59، 60، 64، 1404هـ)، رقم (516)، (133/3)، ابن شاهين، تاريخ أسماء الضُّعفاء والكذَّابين، (حقَّقه وعلَّق حواشيه وقدَّم له: عبد الرَّحيم محمَّد أحمد القشقريّ، د.د، ط1، 1409هـ)، رقم (593)، (ص/385)، الأصبهانيّ، الضُّعفاء، (حقَّقه وعلَّق حواشيه وقدَّم له: فاروق حمادة، دار الثَّقافة للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع والإعلان، الدَّار البيضاء، المغرب، ط1، 1405هـ)، رقم (202)، (ص/135)، ابن الجوزيّ، الضُّعفاء والمتروكون، (حقَّقه وعلَّق حواشيه: عبد الله القاضي، دار الكتب العِلميَّة للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع والإعلان، بيروت، لبنان، ط1، 1406هـ)، رقم (3461)، (147/3)، الذَّهبيّ، المغني في الضُّعفاء، (حقَّقه وعلَّق حواشيه وقدَّم له: نور الدِّين عِتر، د.د، د.ط، د.ت)، رقم (6509)، (685/2)، الذَّهبيّ، ديوان الضُّعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثِقات فيهم لين، (حقَّقه وعلَّق حواشيه وقدَّم له: حمَّاد بن محمَّد الأنصاريّ، مكتبة النَّهضة الحديثة للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع والإعلان، مكَّة المكرَّمة، السُّعوديَّة، ط2، 1387هـ)، رقم (4293)، (ص/402).

- الحديث أخرجه الحاكم في مُسْتَدْرَكِهِ، ولا يوجد في سَنَدِهِ: موسى بن عُبَيْدة الرّبذيّ المدينيّ هذا، وصحَّحَهُ الحاكِمُ[1]، ووَافَقَهُ الذَّهبيُّ في ذلك، وقال ابنُ حجَر العسقلانيّ: إسناده لا بأس به[2].

ورُدَّ هذا: بأنَّ الدَّارقطنيَّ أخرج الحديثَ من طريق الحاكم، وذكرَ في سَندِهِ: موسى بن عُبَيْدة الرّبذيّ المدينيّ هذا[3]؛ ولذلك بيَّنَ الألبانيُّ بأنَّه قد وَقَعَ في سندِ الحاكم سقطٌ؛ وقال: ولا ندري ممَّن هذا السَّقط؛ هل هو من الإمام الحاكم، أم من شيخهِ الذي حدَّثَ به، مُرجِحًا بأنَّ هذا السَّقطَ من الحاكم، فقال الحاكم: حدَّثنا دعلج بن أحمد السّجزيّ، يرويه عن: هِشام بن علي السّدوسيّ، يرويه عن: عبد الله بن رجاء، يرويه عن: سَعيد بن أبي الحسام، يرويه عن: عمران بن أبي أنس؛ فسقط من هذا السَّند: موسى بن عُبَيْدة الرّبذيّ، وهو آفة هذا السَّند؛ لذلك اغترَّ بظاهره الحاكمُ، وجعله صحيحًا على شرط الشَّيْخَيْنِ، ووافقه في ذلك الذَّهبيُّ[4].

- للحديث طريق آخر؛ فقد رواه: ابن جُرَيْج، يرويه عن: عِمران بن أنس فيما بلغه عنه، يرويه عن: مالك بن أوس بن الحَدَثان البصريّ، يرويه عن: أبي ذرٍّ ﷺ. أخرجَهُ: أحمد بن حنبل[5]، والدَّارقطنيُّ[6]، والحاكمُ؛ وقال صحيحٌ على شرط الشَّيْخَيْنِ[7]، والبَيْهقيُّ[8]. وعليه؛ فظاهرُ الحديث الصِّحَّة.

[1] ينظر: ينظر: الحاكم، المستدرك، كتاب: الزَّكاة، رقم (1431)، (545/1)؛ وقال:" **كِلا الإسنادَيْنِ صحيحان على شرط الشَّيْخَيْنِ ولم يُخرِّجاه** ".

[2] ينظر: ابن حجر، التَّلخيص الحبير، رقم (860)، (391/2).

[3] ينظر: الدَّارقطنيّ، سُنن الدَّارقطنيّ، كتاب: الزَّكاة، باب: ليس في الخضروات صدقة، رقم (1932)، (488/2).

[4] ينظر: الألبانيّ، سلسلة الأحاديث الضَّعيفة، رقم (1178)، (324/3).

[5] ينظر: أحمد بن حنبل، المسند، مُسند حديث أبي ذرٍّ الغِفاريّ ﷺ، رقم (21557)، (441/35).

[6] ينظر: الدَّارقطنيّ، سُنن الدَّارقطنيّ، كتاب: الزَّكاة، باب: ليس في الخضروات صدقة، رقم (1934)، (490/2).

[7] ينظر: الحاكم، المستدرك، كتاب: الزَّكاة، رقم (1432)، (545/1).

[8] ينظر: البَيْهقيّ، السُّنن الكبرى، كتاب: البُيُوع، باب: زَكاة التِّجارة، رقم (7598)، (247/4).

ورُدَّ هذا: بأنَّ في هذا السَّند انقطاعٌ؛ لأنَّ ابن جُرَيْج رواه عن عِمران بن أبي أنس فيما بلغه عنه، وقد أكَّد الإمامُ البُخاريُّ أنَّ ابن جُرَيْج لم يسمع من عِمران بن أبي أنس؛ وإنَّما دائمَا يقول: حُدِّثتُ عن عِمران بن أبي أنس[1].

ب – اختلاف ألفاظه:

ردَّ الألبانيُّ: بأنَّ لفظة " البرّ " في الحديثِ الشَّريف قد اختلفَت النُّسَخُ والرِّواياتُ فيها، ففي بعضها " البرّ "؛ وقد صرَّح بهذا: موسى بن عُبَيْدة الرّبذيّ؛ وقد علمنا ما فيه من ضعفٍ، وفي بعضها الآخر " البرّ "؛ ولم يتبيَّن لنا ولا للعُلماء قبلنا أيُّهما الأصحُّ والأرجح!![2].

والأرجح!![2].

الرَّد على الرَّد: أجيب عنه: بأنَّ الإمام النَّوويّ صَحَّحَ رواية " البرّ "، وقال بأنَّ من ذهبَ إلى القولِ بأنَّها " البرّ "؛ فقد غلطَ[3].

ورُدَّ هذا: لكنَّ هذا الاختلاف في ضعفِ وصِحَّة الحديثِ يوجِبُ الاحتمالَ، وإذا تطرَّقَ الاحتمالُ سَقَطَ الاستدلالُ[4].

ورُدَّ مرَّة أخرى: يُمكن أن يُجاب عنه: بأنَّه إذا سلَّمنا لكم بضعفِ الأحاديث؛ فهو ضعفٌ يسيرٌ؛ يعضِّدُهُ عُمُومُ الآيات القرآنيَّة، والأحاديث النَّبويَّة – على صاحبِها أفضل صلاة وأزكى تحيَّة –؛ الدَّالة على وُجُوبِ الزَّكاة في كلِّ مالٍ قابل للنَّماء، بالإضافة إلى عمل الصَّحابة الكِرام – رضيَ الله عنهم أجمعين –، وما نُقِل من إجماعِ السَّلفِ في هذه المسألة، وإعمال القياس، مع استحضار البُعد المقاصديّ من تشريعِ الزَّكاة في مُختلفِ الأموال.

[1] ينظر: التّرمذيّ، عِلل التّرمذيّ الكبير، (رتَّبَهُ وبوَّبهُ وهذَّبه على كتب الجامع: أبو طالب القاضي، حقَّقه وعلَّق حواشيه: صبحيّ السَّامرَّائيّ، ومحمود خليل الصّعيديّ، وأبي المعاطي النُّوريّ، عالم الكتب للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع والتَّرجمة والإعلان، مكتبة النَّهضة العربيَّة للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، بيروت، ط1، 1409هـ)، أبواب: الزَّكاة عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في زكاة الإبل، رقم (171)، (ص/100)، ابن حجر، التَّلخيص الحبير، باب: زكاة التِّجارة، رقم (860)، (391/2).

[2] ينظر: الألبانيّ، تمام المِنَّة، (ص/363).

[3] ينظر: النَّوويّ، المجموع، (47/6)، العظيم آباديّ، عون المعبود، (297/4).

[4] ينظر: صدِّق خان، الرُّوضة النَّديَّة، (193/1).

ثانيًا: مُناقشة ما استدلُّوا به من الآثار:

مُناقشة استدلالهم بأثر أبي عمرو بن حماس ﷺ:

أجيب عنه: بأنَّ هذا الأثرَ ضعيفٌ؛ لأنَّ في سنده: أبو عَمْرُو بن حماس وهو مجهولٌ[1].

الرَّد على الرَّد: أجيب عنه بما يلي:

1 – لكنَّ إمام أهل الحديث ابن حَجَر العسقلانيّ قال: إنَّه مقبولٌ[2].

2 – يُمكنُ أن يُقال: إذا سلَّمنا لكم بضعفِ الأثر عن أمير المؤمنين عمر بن الخطَّاب ﷺ؛ فإنَّ بقيَّةَ الآثار صحيحةٌ؛ سواء التي أُثِرَت عن عمر بن الخطَّاب، أو عن غيره من الصَّحابة؛ كابنه: عبد الله بن عُمر، وعبد الله بن عبَّاس – رضيَ الله عنهم أجمعين –.

ثالثًا: مُناقشة ما استدلُّوا به من الإجماع:

أجيب عنه بما يلي:

1 – قال الألبانيُّ: إنَّ مِمَّا يُبطِلُ هذا الزَّعم ودعوى الإجماعِ في المسألةِ؛ أنَّ أبا عُبَيْد القاسم بن سلَّام قد نقلَ في كتابهِ " الأموال " عن طائفةٍ من الفُقهاء القولَ بعدم وُجُوبِ الزَّكاة في عُرُوضِ التِّجارة، دون أن يُسمِّيهم بأسمائهم، أو يذكرَ أعيانهم؛ ولا شكَّ في أنَّه لا يقصد بهؤلاء داود من الظَّاهريَّة؛ إذ أنَّه مستبعدٌ جِدًّا، لأنَّ عُمرَ الإمام داود الظَّاهريّ كان عند وفاة ابن سلَّام أربعًا وعِشرين عامًا، أو أقلّ من ذلك بقليل، ومن كانت هذه هي سِنُّهُ يستحيلُ في العادة أن تحصلَ له شُهرة علميَّة كبيرة؛ بحيث يُحكى خِلافُه ويُشارُ إليه بالبنان كما يقولون، فابن عبد السَّلام توفي سنة: 224هـ، وداود الظَّاهريّ وُلِدَ سنة: 200هـ، أو 202هـ، فليُتأمَّل هذا الكلام مع هذا الفارق بين سنة الوفاة وسنة الميلاد. فإذا تقرَّرَ أنَّ أبا

[1] ينظر: الذَّهبيّ، ميزان الاعتدال، رقم (10465)، (557/4)، الذَّهبيّ، المغني، رقم (7645)، (801/2).

[2] ينظر: ابن حجر، تقريب التَّهذيب، (حقَّقه وعلَّق حواشيه: محمَّد عوَّامة، دار الرَّشيد للطِّباعة والنَّشر، سوريا، ط1، 1406هـ)، رقم (8270)، (ص/660).

عُبَيْدٍ القاسم بن سلَّام لا يقصِد داود في الخِلافِ؛ فواضِحٌ أنَّه يُريد آخرين، ولعلَّهُ يريد: عطاء بن أبي رباح[1].

2 – إنَّ هذه مُجرَّد دعوى للإجماع؛ ودليل ذلك أنَّ أوَّل من خالفَ في المسألة هم الظَّاهريَّة، وهم يعتبرون فِرقة من الفِرَق الإسلاميَّة[2]، بالإضافة إلى ما أنَّه قولًا قديمًا للشَّافعيّ، واختارهُ: الشَّوكانيُّ، وصدِّيق حسَن خان، ومحمَّد ناصر الدِّين الألبانيُّ، وتلميذُه: حُسَيْن بن عودة العوايشة، كما سبق بيان ذلك عمد حِكاية الأقوالِ في الفرعِ الثَّانيّ.

3 – إنَّ غاية ما ستمسكَ به القائلون بهذا الإجماع؛ أنَّهم قالوا إنَّه فِعلُ عمر بن الخطَّاب، وابنه: عبد الله بن عُمر، وعبد الله بن عبَّاس ﷺ الذي لم يُنقَل إلينا عن غيرهم خِلافه، وهذا استدلالٌ ناقص؛ بدليل وُقوع الخِلافِ في المسألةِ، وهذا ما جعلَ الإمام ابن رُشد الحفيد المالكيّ يصِف هذا الإجماع بالضَّعفِ[3].

الرَّد على الرَّد: لقد نقل الإجماعَ في هذه المسألة: أبو عُبَيد القاسم بن سلَّام، وابنُ المنذر، والخطَّابيُّ، والبغويُّ، وابنُ قدامة، والنَّوويُّ؛ وغيرهم، كما سبق بيانه في محلِّهِ. أمَّا ما زَعَمَهُ المتأخِّرون من أهلِ الظَّاهِر من عدمِ وُجُوب الزَّكاةِ في عُرُوضِ التِّجارة؛ فقد رَدَّهُ الإمامُ الخطَّابيُّ قائلًا: بأنَّه مسبوقٌ بالإجماعِ، ولا عِبرة بقول المخالِف عند وُقُوعِ الإجماعِ وسبقِهِ، ثمَّ إنَّ السَّادة الفُقهاء قد قرَّرُوا أنَّه لا عِبرة بخِلافِ أهل الظَّاهر؛ لأنَّ خِلافَهم مَبنيٌّ على أصُولِهم وتقعيداتِهم التي خالفُوا فيها عامَّة عُلماء الإسلام، بالإضافة إلى أنَّ خِلافهم في هذه المسألة قائمٌ على الاستصحابِ في حالٍ لا يُسلَّمُ فيها[4].

المقام الثَّاني: مُناقشة أدلَّة القائلين بعدم الوُجُوبِ:

[1] ينظر: الألبانيّ، تمام المنَّة، (ص/365).

[2] ينظر: صدِّق خان، الرَّوضة النَّديَّة، (193/1).

[3] ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، (15/2).

[4] ينظر: الخطَّابيّ، معالم السُّنن، (12/2)، بازمول، التَّرجيح في مسائل الصّوم والزَّكاة، (دار الهِجرة للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، الرِّياض، السُّعوديَّة، ط1، 1415هـ)، (134/2 - 135).

أوَّلًا: مُناقشة ما استدلُّوا به من السُّنَّة النَّبويَّة:

1 – مُناقشة استدلالهم بحديث أبي هُرَيْرة، وحديث علي بن أبي طالب ﷺ:

أجيب عنه: بأنَّ سيَّاق الحديث النَّبويّ الشَّريف يدلُّ دلالة قطعيَّة على أنَّه خارج محلّ النِّزاعِ؛ فقوله ﷺ: " عبده وفرسه "؛ المراد: العبد الذي يقومُ على خِدمتهِ، والفرس الذي يمتطي صهوته ويُجاهِد عليه في سبيلِ اللهِ، وما كانت هذه صِفتهُ؛ بمعنى: ما كان مُعَدًّا للخدمةِ والاستعمالِ، ونحوها من الحاجاتِ والمتطلباتِ الأصليَّة التي لا يستغني عنها الإنسانُ؛ فلا زكاة فيه بإجماعِ أهل العِلمِ، وهذا المعنى هو المقصودُ في الحديثِ الشَّريفِ، وليس المقصودُ ما كان مُعدًّا للنَّماء والتِّجارة، وهذا المفهوم هو الذي فَهِمَهُ الصَّحابة والتَّابعين ﷺ، ومن جاء بعدهم من الخالفين[1].

2 – مُناقشة استدلالهم بحديث عبد الله بن عبَّاس، وحديث أبي بكرة – رضيَ الله عنهما –:

أجيب عنه: بأنَّ الأصلَ هو وُجُوبُ الزَّكاة في الأموالِ، والدَّليلُ على هذا عُمومُ الآيات القرآنيَّة؛ مثل: قول الله سُبحانه وتعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾[2]، وقوله جلَّ وعلا: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[3]، وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾[4]، وقوله أيضًا: ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۝٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾[5]؛ فالآيات البيِّنات تُشيرُ إلى أنَّ ذمَّة المكلَّفينَ مشغولة دائمًا بالأموال، ثمَّ إنَّ كلمة " الأموال " يندرجُ تحتها كلُّ نوعٍ من المالِ؛ بل من العُلماء من لا يطلقُ

[1] ينظر: ابن عبد البرّ، الاستذكار، (135/17)، النَّوويّ، المنهاج شرح صحيح مُسلم بن الحجَّاج، (دار إحياء التُّراث العربيّ للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع والتَّرجمة، بيروت، ط2، 1392هـ)، (55/7)، عبده، الوافي في أحكام الزَّكاة، (ص/376)، القرضاويّ، فقه الزَّكاة، (335/1)، العودة، فقه العِبادة، (913/2).

[2] سورة البقرة، الآية/267.

[3] سورة التّوبة، الآية/103.

[4] سورة الذَّاريَّات، الآية/19.

[5] سورة المعارج، الآية/24 – 25.

اسمَ " المال " إلَّا على عُرُوضِ التِّجارةِ. وعليه؛ نقول: إنَّ الأصلَ هو وُجُوبُ الزَّكاة في جميعِ الأموالِ، ومن قال بخِلافهِ فليأتِ بالدَّليلِ[1].

الرَّد على الرَّد: يُمكن أن يُجابَ عن هذا الجواب؛ بأنَّ يُقال: إنَّ عُمومَ هذه الآيات القرآنيَّة قد خُصِّصَ بما وَرَدَ في السُّنَّة النَّبويَّة، ولا ذِكر فيها لعُرُوض التِّجارة البتَّة.

ورُدَّ مرَّة أخرى: يُجاب عن هذا بما يلي[2]:

أ – دلَّ على وُجُوبِ الزَّكاة في عُرُوضِ التِّجارة عُمُومُ الآيات القرآنيَّة التي سبق ذكرُها، والعديدُ من الآثار عن الصَّحابةِ الأبرار ﷺ، التي لا مجال فيها للقول بالاجتهادِ والرَّأي؛ فيكون لها حُكم المرفوعِ، وهي بدورها تساندُ هاذيك الأحاديث الضَّعيفة؛ فتُرَقِيَها إلى درجة الحسن لغيره.

ب – لقد نقلنا آثارًا صحيحةً عن أمير المؤمنين عمر بن الخطَّاب، وابنه: عبد الله بن عُمَر، وعبد الله بن عبَّاس – رضيَ الله عنهم أجمعين –؛ كلُّها تقضي بوُجُوبِ الزَّكاة في عُرُوضِ التِّجارة، ولم نقف على من خالفَهُم في ذلك من بقيَّةِ الصَّحابةِ الكِرام؛ خاصَّةً وأنَّ هذا الأمرَ ممَّا تَعُمُّ به البَلْوَى، ويشتهِرُ بين النَّاسِ وينتشِرُ، وتَتَدَاعَى الهِمَمُ إلى رِوَايَتِهِ وتَتَسَابَقُ إلى نَقْلِهِ، فعدم النَّكير يدلُّ على إجماعهم عليها، ثمَّ إنَّه قد تتابعَ من جاء بعدهم من التَّابعين على هذا القولِ بوُجُوبِ الزَّكاة في أموال التُّجَّارِ بجميعِ ألوانِها.

ج – إنَّ جُلَّ ما عَوَّلَ عليه أهل الظَّاهِر ومن تبعهم من المتأخِّرين في هذه المسألة؛ هو القول بالاستصحابِ، أو البراءة الأصليَّة، وهو دليلٌ لا يُقاوِمُ ما أوردناه من أدلَّةِ الآثار عن الصَّحابةِ الأخيار ﷺ في ذلك؛ والتي حُكيَ فيها الإجماعُ كما مرَّ معنا، وفي أقلِّ أحوالِهِ هو إجماعٌ سكوتيٌّ، ومن القواعِد المقرَّرة أنَّ الأدلَّة التي يدخلها التَّخصيصُ تكون أضعف من الأدلَّة التي لا يدخلها التَّخصيصُ، والاستصحابُ الذي عوَّلوا عليه قد دخلهُ التَّخصيصُ في

[1] ينظر: عبده، الوافي في أحكام الزَّكاة، (ص/377)، العودة، فقه العِبادة، (914/2).

[2] ينظر: عبده، الوافي في أحكام الزَّكاة، (ص/377)، بازمول، التَّرجيح في مسائل الصّوم والزَّكاة، (134/2 - 135).

عِدَّة صُوَّرٍ هي موطن اتِّفاقٍ بين العُلماء. وعليه؛ فدلالة الاستصحاب قد لحقها الضَّعفُ عمَّا كانت عليه قبل وُرُودِ التَّخصيصِ، فمن هذه الصُّور؛ أنَّه يُستدلُّ بهذه القاعدة عند غيَّابِ الدَّليلِ في المسألة المدروسة، أمَّا مع وُجُود الأدلَّةِ فلا يصِحُّ الاستدلالُ بها، والاستناد إليها؛ إذ يتوجَّبُ العملُ بالدَّليلِ، والتَّعويلُ على آثار الصَّحابة الأطهار ﷺ التي لا يُعرف لهم فيها مُخالِفٌ، ثمَّ إنَّ ما حكاهُ السَّادة العُلماء من الإجماعِ يُقدَّمُ على الاستصحابِ الذي ذكروه.

ثانيًا: مُناقشة ما استدلُّوا به من المعقول:

1 – مناقشة قولهم:" إنَّ الأصلَ هو حُرمة مال المسلم... ":

لقد تمَّت مُناقشة هذا الأصل عند مُناقشة أدلَّتهم من السُّنَّة النَّبويَّة.

2 – مناقشة قولهم:" قيمة عُرُوضِ التِّجارة سِوى المتاع؛... ":

أجاب الإمامُ أبو عُبَيْد القاسم بن سلَّام عن ذلك؛ فقال: بأنَّه غلطٌ في التَّأويلِ؛ لأنَّه قد وجدنا في السُّنَّةِ النَّبويَّة وعمل الصَّحابة ﷺ ما يُؤيِّدُ القولَ بالقيمة، فتوجبُ السُّنَّة الحقَّ في المالِ، ثمَّ يُدفعُ بغيرِهِ ممَّا يكون في إعطائهِ يُسرٌ على المعطي، وخير دليلٍ على هذا؛ كتاب رسول الله – عليه الصَّلاة والسَّلام – إلى معاذ بن جبل ﷺ عامله على اليَمن، في أخذ الجِزيَة على كلِّ محتلِمٍ دينارًا، أو ما يعادِله من الثِّيَّابِ، فرسول الله – عليه الصَّلاة والسَّلام – قد أخذ العُرُوضَ مكان الأثمانِ، وكذلك فعل خليفته الثَّاني عُمر بن الخطَّاب ﷺ؛ فقد كان يأخذُ الإبلَ مُقابل الذَّهب والورق من الجِزيةِ، وأخذ أميرُ المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ الحِبالَ، والإبرَ، والمِسَالَّ من الجِزية؛ بل رُويَ عن مُعاذ بن جبل ﷺ أنَّه أخذَ العُرُوضَ مُقابل المال في الزَّكاة، محتجًّا بأنَّ ذلك أهون على أهل اليَمنِ، وأنفع للمهاجرين بالمدينة المنوَّرة[1].

[1] ينظر: ابن سلَّام، كتاب الأموال، باب: الصَّدقة في التِّجاراتِ والدُّيون وما يجبُ فيها وما لا يجبُ، رقم (1194)، (ص/522).

الفرع الخامس: سبب الخِلاف والقول الرَّاجح:

المقام الأوَّل: سبب الخِلاف:

سببُ اختلاف العُلماء في هذه المسألة يرجعُ إلى سببَيْنِ؛ الأوَّل: هل يُعمل بالقياسِ في العِباداتِ أم لا؟، فالجمهورُ قالوا بقياسِ عُرُوضِ التِّجارة على الأجناسِ الثَّلاثة: الذَّهب والفضَّة، والماشية، والحرث. الثَّاني: اختلافهُم في تصحيحِ أو تضعيف حديثِ سَمُرَة بن جُنْدُب، وحديث أبي ذرٍّ الغِفاريّ ﷺ[1].

المقام الثَّاني: القول الرَّاجح:

بعد هذه الجولة العِلميَّة الماتعة في رحابِ الفقهِ الإسلاميِّ المقارن، مع مسألة حُكم زَكاةِ عُرُوضِ التِّجارَةِ؛ نخلُصُ إلى أنَّ القولَ الرَّاجِحَ في المسألةِ – حسب نظر الباحثِ – هو القولُ الأوَّل، وذلك للاعتباراتِ الآتيَّة:

أوَّلًا: عُمُوم الآياتِ القُرآنيَّة التي توجِبُ إخراج الزَّكاةِ من الأموالِ، وهذا يشملُ جميعَ الأموالِ مهما اختلفَت أصنافُها، وتَعَدَّدَت أسماؤُها، وتنوَّعَت مَنَافِعُها، وتبايَنَت أغراضُها، والأصلُ بقاء العام على عُمُومهِ ما لم يرد دليلٌ يُخَصِّصُهُ، ومن قال بالتَّخصيصِ فليأتِ بالدَّليلِ الصَّحيحِ الصَّريحِ الذي يُخَصِّصُهُ.

ثانيًا: لقد صحَّتِ الآثارُ الشَّريفة عن كِبار الصَّحابةِ بإخراجِ زكاة عُرُوضِ التِّجارةِ؛ ثبتَ ذلك عن أمير المؤمنين عُمر بن الخطَّاب، وابنه: عبد الله بن عُمر، وعبد الله بن عبَّاس – رضيَ الله عنهم أجمعين –، ولا يُعرف لهم مُخالِفٌ لهم في عصرهِم، فكان ذلك بمثابة الإجماعِ؛ خاصَّةً وأنَّ هذه المسألة ممَّا تَعُمُّ بها البَلوَى، وتَتَدَاعى الهِمَمُ على نقلِها.

ثالثًا: استمرَّ العملُ بذلك في أيَّامِ الخليفة عُمر بن عبد العزيز ﷺ، وكتب إلى عُمَّالهِ في مُختلف الأمصار والدَّوائر؛ يأمرُهم بوُجُوبِ أخذِ زَكاة عُرُوضِ التِّجارة، ولم يخالفه في ذلك أحدٌ

[1] ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، (15/2)، دردور، الأحكام المختلف فيها بأدلَّتها، (28/2).

من خيرة رجالاتِ العصر وعلمائه، فقضى به على أمَّة الإسلامِ، وارتفعَ الخِلافُ في هذه المسألة.

رابعًا: إنَّ الآثار الشَّريفة التي صحَّت عن الصَّحابة الكِرام – رضيَ الله عنهم أجمعين –، والتي لا يُعرفُ فيها مُخالِفٌ منهم؛ لا يُقال في مِثلها بالاجتهاد والرَّأي، لأنَّها دارجةٌ في الجانبِ التَّعبُّديّ الذي لا مجالَ فيه للقولِ الشَّخصيّ، فكانت لها حُكم المرفوعِ لرسول الله ﷺ.

خامِسًا: إنَّ عُمومَ الآيات القُرآنيَّة القاضيَّة بوُجُوبِ إخراجِ الزَّكاة في كلِّ ما يندرجُ تحت مُسمَّى " المال "، والآثار الشَّريفة التي صحَّت عن الصَّحابة الكِرام ﷺ؛ تُقوِّي الأحاديث الضَّعيفة الواردة في عينِ المسألة.

سادِسًا: لقد وقع الإجماعُ على وُجُوبِ الزَّكاة في عُرُوضِ التِّجارة، أمَّا ما زَعَمَهُ المتأخِّرون من أهلِ الظَّاهِر من عدمِ وُجُوب الزَّكاةِ فيها؛ فهو مردودٌ بسبقِ الإجماعِ في المسألة، ولا عِبرة بقول المخالِف عند وُقُوعِ الإجماعِ وسبقهِ، ثمَّ إنَّ الفُقهاء قد قرَّرُوا أنَّه لا عِبرة بخِلافِ أهل الظَّاهر؛ لأنَّ خِلافَهم مَبنيٌّ على أصُولِهم وتقعيداتِهم التي خالفُوا فيها عامَّة عُلماء الإسلام، بالإضافة إلى أنَّ خِلافهم في هذه المسألة قائمٌ على الاستصحابِ في حالٍ لا يُسلَّمُ فيها، كما سبق بيانهُ في محلِّه عند المناقشة.

سابعًا: بالإضافة إلى قوَّة الاستدلال مِن جِهة القياس والمعقول الذي عوَّلَ عليه أصحابُ هذا القول، مع التَّشوُّفِ لحِكمة التَّشريعِ الإسلاميّ وفلسفته من إيجابِ الزَّكاة في المال، وسدّ الذَّريعة أمام المتحايلين.

الخاتمة (نسأل الله حسنها):

تتكوَّن من جملة النَّتائج وقائمة التَّوصيَّات التي انتهت إليها هذه الورقات:

أوَّلًا: نتائج البحث: انتهى البحثُ إلى:

1 – اختلف العُلماء في:" حُكم زكاة عُرُوضِ التِّجارة " على قولَيْنِ؛ هما: الأوَّل: وُجُوب الزَّكاة، الثَّاني: عدم وُجُوب الزَّكاة.

2 – القول الرَّاجح في المسألة – حسب نظر الباحث – هو القول القاضي بوُجُوبِ الزَّكاة في عُرُوضِ التِّجارة، وهو ما دلَّت عليه عُمومات الآيات القرآنيَّة، والآثار التي صحَّت عن الصَّحابة – رضيَ الله عنهم –، والتي تعضِّدُ الأحاديث الواردة في هذا الباب، مع قيَّام الإجماعِ في المسألة، وما يُؤيِّدُ القول من جِهة القياسِ والمعقول، والتَّشوُّف إلى مقاصِد الشَّريعة الإسلاميَّة من تشريعِ الزَّكاة، وسدًّا لذريعة الحِيَل.

3 – إنَّ معرفة درجة الأحاديث النَّبويَّة – على صاحبها أفضل صلاة وأزكى تحيَّة – الواردة في المسألةِ الفِقهيَّة محلّ الدِّراسةِ من حيث الضَّعفُ والصِّحَّةُ؛ من شأنهِ التَّضييق في دائرةِ الخِلاف الفِقهيّ.

4 – إنَّ الدِّراسات الفِقهيَّة المقارنة هي مُستقبلُ الفقهِ الإسلاميّ، الذي من أهدافهِ العُليا تحقيق التَّقارب والتَّجاوُب بين مُختلفِ المشارب والمذاهب، والتَّخفيف اللَّائق من التَّعصُّبِ المذمومِ لاجتهاداتِ الأشخاصِ وآرائهم، وبسط روح التَّعايش والأُخوَّة بين الأفراد والمجتمعات، الذي يُعدُّ مقصدًا من مقاصِد الشَّريعة الإسلاميَّة.

ثانيًا: التَّوصيَّات: يوصي البحثُ بما يلي:

1 – التَّأكيد على ضرورة البحثِ في بعضِ الفُروعِ الفِقهيَّةِ والجزئيَّات المذهبيَّة، التي قد تشتركُ مع المسألةِ
المدروسة في نفسِ الاتِّجاه؛ كمسألة:" زكاة التَّاجِر المدير والمحتَكِر "، ومسألة:" إخراج القيمة في الزَّكاةِ "، ونحوها من المسائل المهِمَّة، ودراستها دِراسة فِقهيَّة مُقارنة بين المذاهب وأقوال العُلماء؛ للخُروجِ بالقول الرَّجيح فيها.

2 – التَّأكيد على ضرورة البحثِ في موضوعِ:" الأحاديث الضَّعيفة وأثرها في توسيعِ دائرة الخِلاف الفِقهيّ ".

3 – العمل على إقامة أيَّام دراسيَّة وندوات فِكريَّة حول موضوع:" حِكمة التَّشريع الإسلاميّ وفلسفته في الزَّكاة "؛ تظهيرًا لمحاسن هذا الدِّين، وتطهيرًا له من بعضِ الشُّبَهِ التي يُحاولُ البعضُ إلصاقها بأحكامهِ السَّمحاء.

4 – ضرورة إقامة مُلتقيات عِلميَّة ومؤتمرات فِقهيَّة حول موضوع:" الخِلاف الفِقهيّ: مفهومه، أسبابه، أنواعه، آدابه، كيفيَّة استثماره "، و:" الفقه الإسلاميّ المقارن ودوره في وحدة الصَّفِّ في الوقت الرَّاهن ".

قائمة المصادر والمراجع:

- ابن أبي حاتم، عبد الرَّحمان (ت: 327هـ)، **الجرح والتَّعديل**، مجلس دائرة المعارف العُثمانيَّة للطِّباعة والنَّشر، الهِند، الدِّكن، دار إحياء التُّراث العربيّ للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 1271هـ.
- ابن أبي شَيبة، عبد الله (ت: 235هـ)، **المصنَّف في الأحاديث والآثار**، حقَّقهُ وعلَّق حواشيه: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرُّشد ناشرون، الرِّياض، السُّعوديَّة، ط1، 1409هـ.
- ابن أبي عاصم، أحمد (ت: 287هـ)، **الآحاد والمثانيّ**، حقَّقهُ وعلَّق حواشيه وقدَّم له: باسم فَيْصَل أحمد الجوابرة، دار الرَّاية للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع والتَّرجمة، الرِّياض، السُّعوديَّة، ط1، 1411هـ.
- ابن الجوزيّ، عبد الرَّحمان (ت: 597هـ)، **الضُّعفاء والمتروكون**، حقَّقهُ وعلَّق حواشيه وقدَّم له: عبد الله القاضيّ، دار الكتب العلميَّة للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، بيروت، ط1، 1406هـ.
- ابن العربيّ، محمَّد (ت: 543هـ)، **أحكام القرآن**، حقَّقهُ وعلَّق حواشيه وقدَّم له: محمَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العِلميَّة للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، بيروت، ط3، 1424هـ.
- ابن القطَّان، علي (ت: 628هـ)، **بيان الوَهم والإيهام في كتاب الأحكام**، حقَّقهُ وعلَّق حواشيه وقدَّم له: الحُسَيْن آيت سَعيد، دار طيبة للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، الرِّياض، السُّعوديَّة، ط1، 1418هـ.
- ابن المنذر، محمَّد (ت: 319هـ)، **كتاب الإجماع**، حقَّقهُ وعلَّق حواشيه وقدَّم له: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، ط1، 1425هـ.
- ابن حبَّان، محمَّد (ت: 354هـ)، **الثِّقات**، مُراقبة وإشراف وتقديم: محمَّد عبد المعيد خان، وزارة المعارف للحكومة العالية الهنديَّة، دائرة المعارف العثمانيَّة للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، الدِّكن، ط1، 1393هـ.
- ابن حَجَر، أحمد (ت: 852هـ)، **التَّلخيص الحَبير في تخريج أحاديث الرَّافعيّ الكبير**، دار الكتب العِلميَّة، بيروت، ط1، 1419هـ.
- ابن حزم، علي (ت: 456هـ)، **المحلَّى بالآثار**، دار الفِكر للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.
- ابن حنبل، أحمد (ت: 241هـ)، **المسند**، حقَّقهُ وعلَّق حواشيه وقدَّم له: شعيب الأرناؤوط وجماعة من المحقِّقين، مُراقبة وإشراف: عبد الله بن عبد المحسن التُّركيّ، مؤسَّسة الرِّسالة ناشرون، بيروت، ط1، 1421هـ.
- ابن خُزَيمة، محمَّد (ت: 311هـ)، **صحيح ابن خزيمة**، حقَّقهُ وعلَّق حواشيه وقدَّم له: محمَّد مصطفى الأعظميّ، المكتب الإسلاميّ للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، بيروت، د.ط، د.ت.
- ابن راشد، معمر (ت: 153هـ)، **جامع معمر بن راشد**، منشور كملحق بمصنَّف عبد الرَّزاق الصَّنعانيّ، حقَّقهُ وعلَّق حواشيه وقدَّم له: حبيب الرَّحمان الأعظميّ، المكتب الإسلاميّ للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، بيروت، المجلس العِلميّ، باكستان، ط2، 1403هـ.
- ابن رشد، محمَّد (ت: 595هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، القاهِرَة، جمهوريَّة مصر العربيَّة، د.ط، 1425هـ.
- ابن زنجويه، أبو أحمد (ت: 251هـ)، **الأموال**، حقَّقهُ وعلَّق حواشيه وقدَّم له: شاكر ذيب فيَّاض، مركز الملك فيصل للدِّراسات والبُحوث الإسلاميَّة، السُّعوديَّة، ط1، 1406هـ.
- ابن شاهين، عمر (ت.385هـ)، **تاريخ أسماء الضُّعفاء والكذَّابين**، حقَّقهُ وعلَّق حواشيه وقدَّم له: عبد الرَّحيم القشقريّ، ط1، 1409هـ.

- ابن شبَّة، عُمر (ت: 262هـ)، **تاريخ المدينة**، حقَّقهُ وعلَّق حواشيه وقدَّم له: فهيم محمَّد شلتوت، طُبِع بإعانة ونفقة: السَّيِّد حبيب محمود أحمد، جدَّة، السُّعوديَّة، د.ط، 1399هـ.
- ابن عابِدين، محمَّد أمين (ت:1252هـ)، **ردّ المحتار على الدّر المختار**، دار الفكر للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، بيروت، ط2، 1412هـ.
- ابن عبد البرّ، يوسف (ت: 463هـ)، **الاستذكار**، حقَّقهُ وعلَّق حواشيه وقدَّم له: محمَّد علي معوض، وسالم محمَّد عطا، دار الكتب العلميَّة للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، بيروت، ط1، 1421هـ.
- ابن عساكر، علي (ت: 571هـ)، **تاريخ دمشق**، حقَّقهُ وعلَّق حواشيه وقدَّم له: عمرو بن غرامة العمرِيّ، دار الفِكر للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، بيروت، د.ط، 1415هـ.
- ابن قُدامة، عبد الله (ت: 620هـ)، **المغني**، مكتبة القاهرة، جمهوريَّة مصر العربيَّة، د.ط، 1388هـ.
- ابن ماجه، محمَّد (ت: 273هـ)، **سنن ابن ماجه**، حقَّقهُ وعلَّق حواشيه وقدَّم له: شُعَيْب الأرناؤوط وجماعة من المحقِّقين، دار الرِّسالة العالميَّة ناشرون، ط1، 1430هـ.
- ابن منظور، محمَّد (ت: 711هـ)، **لسان العرب**، دار صادر للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، بيروت، ط3، 1414هـ.
- ابن وهب، عبد الله (ت: 197هـ)، **الجامع**، حقَّقهُ وعلَّق حواشيه وقدَّم له: علي عبد الباسط مزيد، ورفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، ط1، 1425هـ.
- أبو داود، سُليمان (ت: 275هـ)، **سنن أبي داود**، حقَّقهُ وعلَّق حواشيه وقدَّم له: محمَّد محيي الدّين عبد الحميد، المكتبة العصريَّة للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، صيدا، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.
- أبو عُبَيْد، القاسم (ت: 224هـ)، **كتاب الأموال**، حقَّقهُ وعلَّق حواشيه وقدَّم له: خليل محمَّد هرَّاس، دار الفِكر للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، بيروت، د.ط، د.ت.
- أبو يعلى الموصليّ، أحمد (ت: 307هـ)، **مسند أبي يعلى**، حقَّقهُ وعلَّق حواشيه وقدَّم له: حسين سليم أسد الدَّارانيّ، دار المأمون للتُّراث والتَّحقيق، دمشق، ط1، 1404هـ.
- الإسفراييِنيّ، يعقوب (ت: 316هـ)، **مُستخرج أبي عوانة**، حقَّقهُ وعلَّق حواشيه وقدَّم له: أيمن بن عارف الدِّمشقيّ، دار المعرفة للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع والإعلان، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ.
- الأصبحيّ، مالك (ت: 179هـ)، **الموطَّأ**، حقَّقهُ وعلَّق حواشيه وقدَّم له: محمَّد مُصطفى الأعظميّ، مؤسَّسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الإنسانيَّة و الخيريَّة، أبو ظبيّ، الإمارات العربيَّة المتَّحِدة، ط1، 1425هـ.
- الأصبهانيّ، أحمد (ت: 430هـ)، **الضُّعفاء**، دراسة وتحقيق: فاروق حمادة، دار الثَّقافة للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع والإعلان، الدَّار البيضاء، المغرب الأقصى، ط1، 1405هـ.
- الألبانيّ، محمَّد (ت: 1420هـ)، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السَّبيل**، مُراقبة وإشراف: زُهَير الشَّاويش، المكتب الإسلاميّ للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع والإعلان، بيروت، ط2، 1405هـ.
- الباجيّ، سُليمان (ت: 474هـ)، **المنتقى شرح الموطَّأ**، مطبعة السَّعادة، محافظة مصر، جمهوريَّة مصر العربيَّة، ط1، 1332هـ.
- بازمول، محمَّد، **التَّرجيح في مسائل الصّوم والزَّكاة**، دار الهِجرة، الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1، 1415هـ، 1995م.
- البُخاريّ، محمَّد (ت: 256هـ)، **التَّاريخ الكبير**، إشراف وتقديم: محمَّد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العُثمانيَّة للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع والإعلان، حيدر آباد، الدِّكن، الهِند، د.ط، د.ت.
- البزَّار، أحمد (ت: 292هـ)، **مسند البزَّار**، حقَّقهُ وعلَّق حواشيه وقدَّم له: عادل بن سَعد، ومحفوظ الرَّحمان زين الله، وصبري عبد الخالق، مكتبة العلوم والحِكم للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، المدينة المنوَّرة، السُّعوديَّة، ط1، بدأت عام: 1988م، وانتهت عام: 2009م.
- البغويّ، الحُسَيْن (ت: 510)، **معالم التَّنزيل في تفسير القرآن**، دراسة وتحقيق وتعليق: عُثمان جُمعة ضميريَّة، ومحمَّد عبد الله النَّمر، وسُلَيْمان مُسلم الحرش، دار طيبة للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع والإعلان، الرِّياض، السُّعوديَّة، ط4، 1417هـ.

- البهوتيّ، منصور (ت: 1051هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلميَّة للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع والإعلان، بيروت.
- البَيْهَقِيّ، أحمد (ت: 458هـ)، **الآداب**، حقَّقهُ وعلَّق حواشيه وقدَّم له: أبو عبد الله السَّعيد المندوه، مُؤسَّسة الكُتُب الثَّقافيَّة للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع والإعلان، بيروت، لبنان، ط1، 1408هـ.
- التِّرمذيّ، محمَّد (ت: 279هـ)، **سنن التِّرمذيّ**، حقَّقهُ وعلَّق حواشيه وقدَّم له وعُنِيَ بطباعته: محمَّد فؤاد عبد الباقي، وأحمد محمَّد شاكر، وإبراهيم عطوة عوض، شركة ومطبعة ومكتبة مصطفى البابي الحلبيّ، جمهوريَّة مصر العربيَّة، ط2، 1395هـ.
- الجصَّاص، أحمد (ت: 370هـ)، **أحكام القرآن**، حقَّقهُ وعلَّق حواشيه وقدَّم له: عبد السَّلام محمَّد علي شاهين، دار الكتب العِلميَّة للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع والإعلان، بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ.
- الحاكم، محمَّد (ت: 405هـ)، **المستدرك على الصَّحيحين**، حقَّقهُ وعلَّق حواشيه وقدَّم له: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العِلميَّة للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع والإعلان، بيروت، ط1، 1411هـ.
- الخرائطيّ، محمَّد (ت: 327هـ)، **مساوئ الأخلاق ومذمومها**، حقَّقهُ وعلَّق حواشيه وقدَّم له: مُصطفى بن أبو النَّصر الشَّلبيّ، مكتبة السّواديّ للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع والإعلان، جدَّة، السُّعوديَّة، ط1، 1413هـ.
- الخطَّابيّ، حَمَد (ت: 388هـ)، **معالم السُّنن**، المطبعة العلميَّة للنَّشر والتَّوزيع، حلب، سوريَّة، ط1، 1351هـ.
- الدَّارقطنيّ، علي (ت: 385هـ)، **الضُّعفاء والمتروكون**، حقَّقهُ وعلَّق حواشيه وقدَّم له: عبد الرَّحيم محمَّد القشقريّ، مجلَّة الجامعة الإسلاميَّة، المدينة المنوَّرة، السُّعوديَّة، العدد: 59، 63، 64، 1404هـ.
- دردور، إلياس التُّونسيّ، **الأحكام المُختلف فيها بأدلَّتِها في عُصور الصَّحابة والتَّابعين والأئمَّة المجتهِدين: العِبادات، الأحوال الشَّخصيَّة، المعاملات الماليَّة**، مُؤسَّسة الرِّسالة ناشرون، بيروت، لبنان، ط1، 1439هـ، 2018م.
- الدّسوقيّ، محمَّد (ت: 1230هـ)، **حاشية الدّسوقيّ على الشَّرح الكبير**، دار الفِكر للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع والإعلان، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.
- الذَّهبيّ، محمَّد (ت: 748هـ)، **المغني في الضُّعفاء**، دراسة تحقيق وتعليق: نور الدّين عتر، د.د، د.ط، د.ت.
- الرَّازيّ، محمَّد (ت: 606هـ)، **مفاتيح الغيب أو التَّفسير الكبير**، دار إحياء التُّراث العربيّ للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع والإعلان، بيروت، لبنان، ط3، 1420هـ.
- رشيد رضا، محمَّد (ت: 1354هـ)، **تفسير المنار**، الهيئة المصريَّة العامَّة للكتاب، د.ط، 1990م.
- الرَّمليّ، محمَّد (ت: 1004هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مع حاشيَة الشّبراملسيّ (ت: 1087هـ)، وحاشيَة الرّشيديّ (ت: 1096هـ)، دار الفكر للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع والإعلان، بيروت، لبنان، الطَّبعة الأخيرة، 1404هـ.
- الرُّوياني، محمَّد (ت: 307هـ)، **مسند الرُّوياني**، حقَّقهُ وعلَّق حواشيه وقدَّم له: أيمن علي أبو يمانيّ، مؤسَّسة قرطبة للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع والإعلان، القاهرة، جمهوريَّة مصر العربيَّة، ط1، 1416هـ.
- الزَّيلعيّ، عبد الله (ت: 762هـ)، **نصب الرَّاية لأحاديث الهداية مع الحاشيَة: بغية الألمعيّ في تخريج الزَّيلعيّ**، تقديم وعِناية: محمَّد يوسف البَنُوريّ، تصحيح وتنقيح: عبد العزيز الديوبنديّ الفنجانيّ إلى غاية كتاب الحجّ، ثمَّ أكمله وخدمه: محمَّد يوسف الكاملفوريّ، حقَّقهُ وعلَّق حواشيه وقدَّم له: محمَّد عوامة، دار القبَّة للثَّقافة الإسلاميَّة، جدَّة، السُّعوديَّة، مؤسَّسة الرّيان للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع والإعلان، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ.
- السُّيوطيّ، عبد الرَّحمان (ت: 911هـ)، **التَّطريف في التَّصحيف**، حقَّقهُ وعلَّق حواشيه وقدَّم له: علي حُسَيْن البوَّاب، دار الفائز للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع والإعلان، عمان، الأردن، ط1، 1409هـ.
- الشَّافعيّ، محمَّد (ت: 204هـ)، **الأمّ**، دار المعرفة للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع والإعلان، بيروت، د.ط، 1410هـ.
- الشَّوكانيّ، محمَّد (ت: 1250هـ)، **الدّراريّ المُضيَّة شرح الدُّرَر البَهِيَّة**، دار الكتب العِلميَّة للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع والإعلان، بيروت، ط1، 1407هـ.

- الشَّوكانيّ، محمَّد (ت: 1250هـ)، **السَّيل الجرَّار المُتدفِّق على حدائق الأزهار**، دار ابن حزم للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع والتَّرجمة والإعلان، بيروت، لبنان، ط1، د.ت.
- صدِّيق خان، محمَّد (ت: 1307هـ)، **الرَّوضة النَّديَّة شرح الدُّرَر البَهِيَّة**، دار المعرفة للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع والإعلان، بيروت، د.ط، د.ت.
- الطَّبرانيّ، سُليمان (ت: 360هـ)، **المعجم الأوسط**، حقَّقهُ وعلَّق حواشيه وقدَّم له: عبد المحسن بن إبراهيم الحسينيّ، وطارق بن عوض الله بن محمَّد، دار الحَرَمَيْن للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع والإعلان، القاهرة، جمهوريَّة مصر العربيَّة، د.ط، د.ت.
- الطَّبرانيّ، سليمان (ت: 360هـ)، **المعجم الكبير**، حقَّقهُ وعلَّق حواشيه وقدَّم له: حمدي بن عبد المجيد السّلفيّ، مكتبة ابن تيميَّة للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع والإعلان، القاهرة، جمهوريَّة مصر العربيَّة، ط2، د.ت.
- الطَّبريّ، محمَّد (ت: 310هـ)، **جامع البيان في تأويل القرآن**، حقَّقهُ وعلَّق حواشيه وقدَّم له: أحمد محمَّد شاكر، مُؤسَّسة الرِّسالة للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع والإعلان، بيروت، ط1، 1420هـ.
- الطَّحاويّ، أحمد (ت: 321هـ)، **شرح مشكل الآثار**، حقَّقهُ وعلَّق حواشيه وقدَّم له: شُعَيْب الأرناؤوط، مُؤسَّسة الرِّسالة للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع والإعلان، بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ.
- عَبْدُهُ، أحمد (ت: 2014م)، **الوافي في أحكام الزَّكاة دراسة فِقهيَّة مُقارنة بين المذاهب وآراء العُلماء**، دار الهُدى للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع والإعلان، عين مليلة، الجزائر، د.ط، د.ت.
- العظيم آباديّ، محمَّد أشرف (ت: 1329هـ)، **عون المعبود شرح سُنَن أبي داود**، ومعه: حاشيَة وتعليقة الإمام ابن القيّم الحنبليّ المسمَّاة: تهذيب سُنَن أبي داود وإيضاح علله ومُشكلاته، دار الكتب العلميَّة للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع والإعلان، بيروت، ط2، 1415هـ.
- العوايشة، حَسَن بن عودة، **الموسوعة الفقهيَّة المُيَسَّرة في فقه الكتاب والسُّنَّة المُطَهَّرة**، دار ابن حزم للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع والإعلان، بيروت، لبنان، المكتبة الإسلاميَّة، عمان، الأردن، ط1، بدأت عام: 1423هـ، وانتهت عام: 1429هـ.
- العودة، سَلمان، **فقه العبادة شرح قسم العبادات من كتاب عُمدة الفقه لابن قدامة المقدسيّ الحنبليّ**، حقَّقهُ وعلَّق حواشيه وقدَّم له: أبو مالك كمال السَّيِّد السَّالميّ، دار السَّلام للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع والتَّرجمة، ط1، 1437هـ.
- الفاكهانيّ، محمَّد (ت: 272هـ)، **أخبار مكَّة في قديم الدَّهر وحديثه**، حقَّقهُ وعلَّق حواشيه وقدَّم له: عبد الملك بن عبد الله دهيش، دار خضر للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع والتَّرجمة، بيروت، ط2، 1414هـ.
- الفيروز آباديّ، محمَّد (ت: 817هـ)، **القاموس المحيط**، حقَّقهُ وعلَّق حواشيه وقدَّم له: جماعة تحقيق التُّراث في مؤسَّسة الرِّسالة؛ مُراقبة وإشراف وعِناية: محمَّد نعيم العرقسوسيّ، مُؤسَّسة الرِّسالة للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع والإعلان، بيروت، لبنان، ط8، 1426هـ.
- القاريّ، علي (ت: 1014هـ)، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، دار الفِكر للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع والإعلان، بيروت، ط1، 1422هـ.
- القاضي عبد الوهَّاب (ت: 422هـ)، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، حقَّقهُ وعلَّق حواشيه وقدَّم له: عبد الحقّ حمِّيش الجزائريّ، المكتبة التِّجاريَّة مُصطفى أحمد الباز للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع والإعلان، مكَّة المكرَّمة، السُّعوديَّة، د.ط، د.ت.
- القرضاويّ، يوسف (ت: 2022م)، **فقه الزَّكاة دراسة فِقهيَّة مُقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسُّنَّة**، مكتبة وهبة للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع والإعلان، القاهرة، جمهوريَّة مصر العربيَّة، ط25، 1427هـ.
- القُرطبيّ، محمَّد (ت: 671هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، حقَّقهُ وعلَّق حواشيه وقدَّم له: إبراهيم أطفيَّش، وأحمد البردونيّ، دار الكتب المصريَّة للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع والإعلان، القاهِرة، جمهوريَّة مصر العربيَّة، ط2، 1384هـ.
- القشيريّ، مسلم (ت: 261هـ)، **صحيح مسلم**، حقَّقهُ وعلَّق حواشيه وقدَّم له: محمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التُّراث العربيّ للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع والإعلان، بيروت، د.ط، د.ت.

- الكاسانيّ، علاء الدّين (ت: 587هـ)، **بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع**، دار الكتب العلميَّة للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع والإعلان، بيروت، ط2، 1406هـ.
- الكشيّ، عبد الحميد (ت: 249هـ)، **المنتخب من مُسند عبد بن حميد**، حقَّقهُ وعلَّق حواشيه وقدَّم له: مُصطفى العدويّ، دار بلنسيَّة للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع والإعلان، ط2، 1423هـ.
- المرداويّ، علي (ت: 885هـ)، **الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف**، دار إحياء التُّراث العربيّ للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع والإعلان، بيروت، لبنان، ط2، د.ت.
- المرغينانيّ، علي (ت: 593هـ)، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، حقَّقهُ وعلَّق حواشيه وقدَّم له: طلال يوسف، دار إحياء التُّراث العربيّ للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع والإعلان، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.
- المنذريّ، عبد العظيم (ت: 656هـ)، **مُختصر سُنن أبي داود**، حقَّقهُ وعلَّق حواشيه وقدَّم له: أبي مصعب محمَّد صبحيّ بن حَسَن الحلَّاق، مكتبة المعارف للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع والإعلان، الرِّياض، السُّعوديَّة، ط1، 1431هـ.
- المؤاق، محمَّد (ت: 897هـ)، **التَّاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العِلميَّة للطِّباعة، بيروت، لبنان، ط1، 1416هـ.
- النّسائيّ، أحمد (ت: 303هـ)، **السُّنن الكبرى**، حقَّقهُ وعلَّق حواشيه وقدَّم له: حسَن عبد المنعم شلبيّ، مُراقبة وإشراف: شعيب الأرناؤوط، تقريظ: عبد الله بن عبد المحسن التّركيّ، مؤسَّسة الرِّسالة للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع والإعلان، بيروت، ط1، 1421هـ.
- النَّوويّ، يحيى (ت: 676هـ)، **المجموع شرح المهذَّب مع تكملة السُّبكيّ والمطيعيّ**، دار الفِكر للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع والإعلان، د.ط، د.ت.
- النَّوويّ، يحيى (ت: 676هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجَّاج**، دار إحياء التُّراث العربيّ للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع والإعلان، بيروت، ط2، 1392هـ.
- الهيثميّ، علي (ت: 807هـ)، **مجمع الزَّوائد ومنبع الفوائد**، حقَّقهُ وعلَّق حواشيه وقدَّم له: حسام الدّين القدسيّ، مكتبة القدسيّ للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع والإعلان، القاهرة، جمهوريَّة مصر العربيَّة، د.ط، 1414هـ.